ويَجِبُ سُجُودُهُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، ....

قوله: «ويجبُ سجودُه على هذه الأعضَاءِ السّبعةِ» وهي: الرجلان، والركبتان، واليدان، والجبهة مع الأنف، لقوله ﷺ: «**أُمِرنَا أنْ نَسجُدَ على سَبعَةِ أعظُم ـ أو أعضَاءٍ ـ عَلَى الجَبهَةِ** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **والكفين، والركبتَين، وأطراف القدمين**»(١).

وينبغي للمصلي أن يباشر الأرض بجبهته إلا إن كان الحائل منفصلاً؛ كفراش المسجد فيجوز، فإن كان متصلاً كطرف ثوبه كُرِهَ السجود عليه إلا لحاجة؛ كبرد أو حرٍّ، أو شوك، ونحو ذلك(٢).

قوله: «ثم يقولُ: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى ثلاثاً» أي: حال سجوده، ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة؛ لأن الإنسان أذل ما يكون لربه، وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على الأرض خشوعاً لربه، واستكانة له، وخضوعاً لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنواع من الأذكار والأدعية(٣)، وكان يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٤).

وفي السجود فضل عظيم، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ**

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٦١).
(٣) انظر: «صفة الصلاة» للألباني ص(١٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، يَفْرِشُ يُسْراهُ فَيَجْلِسُ عَلَيها، ويَنْصِبُ يُمناهُ، ....

السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ»[(١)].

قوله: «ثم يَرْفَعُ مكبراً» أي: يرفع رأسه وما يتبعه من البدن. مكبراً؛ أي: في حال رفعه، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه عن صفة صلاته ﷺ: «ثم يكبر حين يرفع رأسه»[(٢)].

قوله: «ويجلسُ مُفْتَرِشاً يَفْرِشُ يُسراهُ فيجلسُ عليهَا وينصبُ يُمناهُ» هذه كيفية الجلوس بين السجدتين. والمراد **بقوله**: «**يُسراهُ**» أي: يسرى رجليه، فيبسطها ويجلس عليها، وهذا معنى الافتراش، وقوله: «**وينصبُ يُمناهُ**» أي: يقيمها ويجعل بطون أصابعها على الأرض، لحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[(٣)].

والفقهاء يقتصرون على هذه الصفة في الجلوس بين السجدتين. وقد ورد في «صحيح مسلم»: أن طاوساً قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُلِ، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ»[(٤)].

ومعناه: أن يجعل أليتيه على عقبيه، وقد فعل ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم[(٥)]. وقال الإمام أحمد: «إن أهل مكة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٥٩)، «البدر المنير» (٨/ ٤٦٤).
(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥)، «المغني» (٢/ ٢٠٦).

فَيَقُولُ: ربِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثاً، ....

يفعلون ذلك»[١].

لكن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا هذه الصفة، فالأولى الاقتصار على الصفة التي ذكر المصنف، وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخذ به بعض أهل العلم، مع احتمال أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ما كان أولاً؛ كالتطبيق في الركوع[٢]، والله أعلم.

قوله: **«فيقول: ربِّ اغفر لي ثلاثاً»** الرب: هو الخالق، المالك، المدبر لشؤون خلقه، والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه، من قولهم: غفرت المتاع؛ أي: غطيته وسترته.

واقتصر المؤلف على الواجب، لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: **«رَبِّ اغفِر لِي، رَبِّ اغفِر لِي»**[٣] وقد وردت الزيادة على ذلك؛ لأن المقام مقام دعاء، فقد ورد: **«رَبِّ اغفِر لِي، وَارحَمنِي، وَاجبُرنِي، وارفَعنِي، وَاهدِنِي، وَعافِنِي، وَارزُقنِي»**[٤].

ولم يذكر المصنف الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين، لعدم ثبوت ذلك صريحاً عن النبي ﷺ، ولهذا لم يصرح

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٣١)، «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٨٣).
(٢) انظر: رسالة «الأسوس في كيفية الجلوس» لابن قُطْلُوبُغا، «الشرح الممتع» (٣/ ١٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (١/ ٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.
(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٥/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي. وقد تفرد به كامل أبو العلاء التميمي، وهو ممن لا يقبل تفرده.

....

بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أيُّ ترجمة لها. ولم تُذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نصٌ صريحٌ في مشروعيتها. وما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أُريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل المطلق على المقيد.

وما أحسن ما قاله ابن رُشَيد: «...إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد: جلوس التشهد»[(١)]. وهذا واضح جداً، فإنه يقال: الجلوس بين السجدتين، فيأتي مقيداً.

ومن قال بها من أهل العلم[(٢)] استدل بعموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبَّابة في الجلوس في الصلاة، كما في حديث وائل رضي الله عنه، وفيه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبَّابته، ووضع الإبهام على الوسطى، حلَّق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد...»[(٣)]. فإن قوله: «ثم سجد» يفيد: أن ما قبلها في الجلوس بين السجدتين.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٧٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٤١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨، ٦٩)، وعنه أحمد (٣١/ ١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢) رقم (٣٣)، من طريق الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة... الحديث». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢) رقم (٧٨)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان به. ولم يذكر لفظة: «ثم سجد»، وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني به سفيان. أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٣) وهو صدوق، ربما أخطأ، لكن روايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، ويتأيد هذا بأمور ثلاثة:

الأول: أن الفريابي كان ملازماً للثوري، كما ذكر الحافظ في «تهذيبه» (٩/ ٤٧٣). =

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيةَ كَذَلِكَ، ....

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»[(١)]. ولفظ: «قعد» مطلق لم يقيد في التشهد.

ومن قال: إنه لا يشير بالسبَّابة بين السجدتين أجاب عن حديث وائل بأن لفظة: «ثم سجد» غير محفوظة، وأن المراد: جلوس التشهد، وعليه يحمل حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن الجلوس المذكور فيه هو جلوس التشهد الأخير، كما ذكره ابن القيم[(٢)]، والله أعلم.

قوله: «ثم يسجدُ الثانِيةَ كذلك» أي: كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد. قال العلماء: وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية وسرّها الذي شرعت لأجله.

= **الثاني**: أن العلماء استنكروا على عبد الرزاق أحاديث، أحدها رواها عن الثوري. كما ذكر الحافظ ـ أيضاً ـ (٦/ ٢٨١) فلعل هذه الزيادة من أوهامه.
الثالث: أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحُفَّاظ منهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة. . . وغيرهم. ولم يذكروا لفظة: «ثم سجد»، بل إن بعضهم ذكرها قبيل الإشارة، كما ذكر الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٠٦). وعليه: فهذه اللفظة شاذة، كما قرر الشيخان: ابن باز، والألباني، أو يكون ذكرها بـ(ثم) في هذا الموضع من باب الترتيب الذكري، والله تعالى أعلم. انظر: رسالة: «لا جديد في أحكام الصلاة» ص(٣٨).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، وقد بوب عليه بقوله: «باب الإشارة في التشهد»، والإمام مسلم أورده مع الأحاديث التي جاء فيها ذكر التشهد؛ كحديث ابن عمر: «كان إذا قعد في التشهد. . .».

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٤٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً فَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيهِ،

قوله: «ثم يرفعُ مكبراً، فيقومُ على صدورِ قدميهِ معتمداً على ركبتيهِ» أي: يرفع رأسه من السجدة الثانية.

وقوله: «**مكبراً**» أي: مع ابتداء رفع رأسه من السجود. وينهيه عند اعتداله قائماً.

وقوله: «**فيقومُ**» فيه بيان صفة القيام إلى الركعة الثانية، وأنه ينهض على صدور قدميه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، فلا يعتمد بيديه على الأرض.

وقوله: «**صدورِ قدميهِ**» الصدور: جمع صدر، وصدر كل شيء: أوله، وصدر القدم: ما تحت الأصابع من أسفل الرجل، والقدمان ليس لهما سوى صدرين، لكن جاء على لفظ الجمع؛ لأنه أضيف إلى مثنى، أو لأن كل شيء معناه مضاف إلى متضمنه يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

ودليل هذه الصفة: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، منهم: عليّ، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم[(٢)]، وهؤلاء ملازمون للنبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٧٣٦) وفي سنده انقطاع، وانظر: «جامع التحصيل» ص(٣١٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣)، «جزء في كيفية النهوض في الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٨)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٤٢٩).

....

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»[(١)].

وهذا يفيد مشروعية الجلوس قليلاً إذا نَهض من السجود إلى القيام، وتسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي ﷺ فعلها، ولكن هل فَعَلَها على أنها من سنن الصلاة، أو للحاجة إليها لمَّا أَسَنَّ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، ولعل سبب ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ. فبعضها ذكرت هذه الجلسة، وبعضها لم تذكرها. فمن أهل العلم من قال: إنها غير مشروعة إلا عند الحاجة إليها لكبر أو ضعف، واختار هذا ابن القيم[(٢)]؛ لأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه إنما قدم على النبي ﷺ بعد أن كبر النبي ﷺ وكان يجلس هذه الجلسة لكبره، ويؤيده حديث: «**لا تُبَادِرُونِي بِالقِيَامِ والقُعودِ فَإِنِي قَد بَدَّنْتُ**»[(٣)]، ولأنه لم يذكر هذه الجلسة كل واصف لصلاته ﷺ.

ومع هذه الاحتمالات لا تثبت مشروعيتها وأنها سُنَّة من سُنن الصلاة مطلقاً.

وقال آخرون: لا يجلس أصلاً، بل يقوم على صدور قدميه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢١٣)، «زاد المعاد» (١/٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٤/٩٢، ٩٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (٤٢٦)، (١١٣) وفيه: «... **يا أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود**».

مَا لَمْ يَشُقَّ فَبِالأَرْضِ، ....

معتمداً على ركبتيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه مشى المصنف، فلم يذكر هذه الجلسة، ودليلهم ما تقدم من حديث وائل رضي الله عنه وغيره ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ، وكذا عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهذا قول الجمهور(١).

وقال آخرون: بل هي سُنَّة في الصلاة مطلقاً، أخذاً بظاهر الدليل(٢)، لكن من كان مأموماً فإن متابعته للإمام أفضل من محافظته على جلسة الاستراحة، بدليل أن الإمام لو ترك التشهد الأول تابعه المأموم وتركه، فكيف يتابعه في ترك الواجب، ولا يتابعه في ترك السُّنَّة؟ والنبي ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رفع فارفعوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(٣). ومقتضى هذا أن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام مباشرة بلا مهلة، بدليل الفاء الدالَّة على الترتيب والتعقيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم»(٤).

وعلى القول بها فصفتها أنها جلسة خفيفة؛ كالجلسة بين السجدتين، وإذا جلس للاستراحة فإنه يقوم بلا تكبير، ويكفيه التكبير للرفع من السجود.

قوله: «**ما لم يَشُقَّ فبالأرضِ**» أي: فإن شقَّ اعتماده على صدور قدميه لكبر، أو ضعفٍ، أو مرضٍ، أو بَدَانةٍ، أو نحوه، اعتمد بيديه على الأرض. وعلى هذا فلا يجلس على الأرض ثم يقوم.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/٤٤٣)، «المغني» (٢/٢١٢)، «الإنصاف» (٢/٧١).
(٢) انظر: «المغني» (٢/٢١٣).
(٣) رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٥٢).

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيةَ كَالأُولَى، سِوَى الاسْتِفْتَاحِ والتَّحْرِيمِ، ....

قوله: «ثم يُصلي الثانِيةَ كالأولى، سوى الاستفتاحِ والتحريمِ» أي: ثم يصلي الركعة الثانِية كالأولى في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها. لحديث المسيء، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال: «**ثُمَّ افعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

وقوله: «**سوى الاستفتاح**» وهو: سبحانك اللهم، ونحوه. فلا يشرع في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح شرع في أول الصلاة.

وقوله: «**والتحريم**» أي: تكبيرة الإحرام. فلا تعاد إجماعاً؛ لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

وسكت عن الاستعاذة فلم يستثنها، وظاهر ذلك أنه يرى مشروعيتها في الركعة الثانية، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجزم به صاحب «الوجيز» ومحل هذا إذا كان قد استعاذ في الركعة الأولى، أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يأتي بها في الثانية، وعن أحمد: لا يستعيذ في الثانية، وهو المذهب؛ لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة(٢).

وأما البسملة فتسن كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السور.

وظاهر كلامه: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى.

---

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الرفع من الركوع.
(٢) «المغني» (٢/٢١٦)، «الوجيز» ص(٧٣)، «الاختيارات» ص(٥٠)، «الإنصاف» (٢/٧٣).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، يَضَعُ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ مِنْ يُمناهُ مُحَلِّقاً إبْهَامَهُ مَعَ الوُسْطَى، ....

والصواب: أن الركعة الثانية دون الركعة الأولى في القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية(١).

قوله: «ثم يَجلسُ مُفْتَرِشاً، يَضَعُ يَديهِ على فَخِذَيهِ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من يُمناهُ» هذه كيفية الجلوس للتشهد الأول. والافتراش تقدم. والخِنْصِرُ: بكسر الخاء والصاد، الإِصْبَعُ الصغرى، والبِنصِرُ: بكسر الباء والصاد، الإِصْبَعُ التي تلي الخنصر.

قوله: «مُحَلِّقاً إبْهَامَهُ مَعَ الوسطى» أي: يجمع بين طرفي الإبهام والوسطى(٢) فيحكي بهما الحَلَقة، والإبهام: الإصبع الكبيرة التي في طرف الأصابع، وهي بكسر الهمزة وسكون الباء. والوسطى: معروفة من الأصابع.

وقد بيّن المصنف صفة اليمنى، ولم يبيّن صفة اليسرى، وقد ورد ما يدل على صفتها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» وفي رواية: «ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»(٣). وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «وَيُلقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ»(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٦٢)، (٧٧٨)، (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٤)، (١١٦).
(٤) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٣).

مُشِيْراً بِسَبَّاحَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، ....

قوله: «مشيراً بِسَبَّاحَتِهَا في تشهّدِه» السَّبَّاحَةُ والمُسَبِّحَةُ: هي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات وحدانية الله تعالى. وتسمى: السَّبَّابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السَّبِّ والمخاصمة(١).

وقوله: «**في تَشَهُّدِه**» أي: في ألفاظ التشهد، وسمي تشهداً؛ لأن فيه لفظ الشهادتين، والمراد قول: التحيات لله... إلخ. وأطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل، لكون التشهد أهم ما فيه.

وظاهر **قوله:** «**مشيراً**» أنه يشير بسباحته، ولا يحركها، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو الصحيح ـ أيضاً ـ في مذهب الشافعية، وهو قول الحنفية، واختاره بعض المالكية، ومنهم: ابن رشد، وابن العربي، واختاره ابن حزم(٢).

ودليل ذلك: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما وفيه: «وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ السَّبَّابة...»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ التِي تَلِي الإِبهَامَ»(٣).

(١) «المصباح المنير» ص(٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٢١٩)، «الإنصاف» (٢/ ٧٦)، «المجموع» (٣/ ٤٥٤)، «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٤)، «المحلى» (٤/ ٢٠٨)، «تزيين العبارة» لعلي القاري ص(٤٨)، (٨٩).

(٣) تقدم تخريجهما قبل هذا، وقد جاء حديث ابن الزبير بلفظ: «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها» أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٣٧) وغيرهما من طريق حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٠)، والنووي في «المجموع» =

....

وقال ابن القيم بتحريك الإصبع عند الدعاء بها، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة والمالكية، مستدلين بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها»(١). وقد سئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً»(٢)، واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز،

= (٣٩٨/٣)، وهذا فيه نظر ـ كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨) ـ وذلك لأن الإمام مسلماً أخرج الحديث بطوله من طريق عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به. ولم يذكر هذه الزيادة: «ولا يحركها». والظاهر أنها من ابن جريج، فإن ستة من الحفاظ الثقات رووا الحديث عن محمد بن عجلان، ولم يذكرها واحد منهم. وهم: سفيان بن عيينة، عند أبي يعلى (٦٨٠٦)، وروح بن القاسم، عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٠١)، والليث بن سعد، عند مسلم (٥٧٩/١١٣)، ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد (٢٦/ ٢٥)، وأبي داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) وغيرهم، وأبو خالد الأحمر عند مسلم (٥٧٩)، (١١٣) وغيره، وسليمان بن بلال، عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٠)، وعلى هذا فهي زيادة غير محفوظة، وللشيخ فريح بن صالح البهلال بحث في هذا الحديث، لم يطبع وقت تحرير هذا الكلام. والله أعلم.

(١) هذه الزيادة جاءت من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: ...الحديث، أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، (٣/ ٣٧)، وأحمد (٣١/ ١٦٠)، وإسناده صحيح.

وقد اختلف الأئمة في لفظة «يحركها»، فمنهم من أوَّلها؛ كالبيهقي (٢/ ١٣٢) فإنه قال: «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

ومنهم من طعن في صحتها كابن خزيمة (١/ ٣٥٤)، فإنه قال: «ليست في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»، فزائدة انفرد بهذه اللفظة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم ثقات أثبات، يزيدون على عشرة أنفس، كلهم يقتصر على ذكر الإشارة بالسبابة دون تحريكها، مما يدل على أن زائدة وَهِمَ فيها، ثم إن روايتهم مؤيدة بالأحاديث الصحيحة، التي فيها الإشارة بالسبَّاحة بدون تحريك، ومنها حديث ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم ـ كما تقدم ـ.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ ص(٨٠).

فَيَقُولُ: التَّحيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلواتُ والطَّيّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، ....

ومحمد بن عثيمين، والألباني(١).

وقال القرطبي بجواز الأمرين: التحريك، أو الإشارة بدون تحريك؛ لأن كلاً منهما ورد في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، واختار ذلك الصنعاني(٢).

قوله: «فيقولُ: التحيّاتُ لِلَّهِ» جمع تحية، والتحية: التعظيم، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم. وقيل: السلام. وقيل: السلامة من الآفات. و(أل) للاستحقاق والاختصاص، وجمعت لاختلاف أنواعها. والمعنى: أن الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله ﷻ، مملوكة له ومختصة به.

قوله: «والصّلواتُ» أي: جميع الصلوات لله تعالى، لا أحدَ يستحقها، فرضها ونفلها، وما هو أعم من ذلك.

قوله: «والطّيباتُ» أي: من الأقوال والأفعال لله تعالى. فكل ما طاب من صفة، أو قول، أو فعل، فهو ثابت لله تعالى؛ لأن الله طيب، وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

قوله: «السلامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» أي: السلامة من كل آفة ومكروه. وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، ولهذا اختير لفظ السلام، الذي هو اسم الله الذي يذكر على الأعمال، لاجتماع

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ١٨٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٢٢٣)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٠١)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص(١٥٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦١)، «سبل السلام» (١/ ٣٦٨).

وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،

معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الشر عنه، فيكون اسم مصدر بمعنى السلامة.

وأتى بلفظ الخطاب للحاضر تنزيلاً له منزلة المواجه، لقربه من القلب، وقوة استحضارك له حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

وهذا الدعاء شامل للسلامة من مخاوف الدنيا والآخرة، ولهذا شُرِعَ حتى بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقوله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**» أي: الموحى إليه بالشرع من البشر. ويقرأ بالهمزة من النبأ؛ لأنه ينبئ الناس؛ أي: يخبرهم عن الله. وبلا همزة إما تسهيلاً، أو من النَّبْوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لرفعة منزلته وشرفه على الخلق، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

قوله: «**ورحمةُ اللَّهِ**» الرحمة من صفات الله تعالى اللائقة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته، الذي لا يُعَدُّ ولا يحصى. وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب، وهي الرحمة، بعد الدعاء بالسلامة من المرهوب.

قوله: «**وبركاتُه**» جمع: بركة؛ أي: خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وبركاته على نبيه ﷺ في حال حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه وجميع أحواله، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

قوله: «**السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصّالحين**» علينا؛ أي: معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين، إن كان في جماعة، وسبق معنى السلام.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

والعباد: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

قال الترمذي الحكيم: «من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسَلِّمُهُ الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم»[(١)].

قوله: «أشهدُ» الشهادة في الأصل: هي الخبر القاطع، والمعنى: أقر بقلبي، ناطقاً بلساني؛ أي: أقر إقراراً جازماً كالمشاهد لما أُقِرُّ به. والمشاهدة: المعاينة.

وقوله: «أن لا إِلـهَ إلا اللّـه» «أن» مخففة من الثقيلة، وهي ساكنة، تُكتب مفصولة وتدغم باللام، واسمها: ضمير الشأن محذوف، والخبر: جملة «**لا إله إلا الله**»، والمعنى: لا معبود حق إلا الله. ولفظ «**الله**» مرفوع على البدلية من خبر «**لا**» المحذوف المقدر بـ(حق).

قوله: «وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه» هو ابن عبد الله بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي. «**عبدُه**» المتذلل له بالطاعة، وتبليغ رسالته والدعوة إليه.

«**ورسوله**» المرسل من عنده بشرعه إلى جميع الناس.

وهذا هو التشهد الأول، وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ورد التشهد بألفاظ مختلفة علَّمها النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

....

عباس، وابن عمر، وأبا موسى، وعمر بن الخطاب، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم[(١)]، والتشهد المشهور هو ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في «الصحيحين»[(٢)]، وهو الذي ذكره المصنف.

والأولى بالمسلم أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بَيَّنَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يلفق صيغة تشهد واحد من مجموع الصيغ[(٣)].

وقد اقتصر المؤلف على هذا القدر من التشهد، مشيراً إلى عدم مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، وهذا هو المذهب[(٤)]، وهو قول الجمهور. وهو ظاهر السُّنَّة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما علَّم ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم التشهد، لم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قولهم: «يا رسول الله، عَلِمْنَا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»[(٥)]. فالظاهر أنه سؤال عن الكيفية، وليس سؤالاً عن الموضع، ولهذا قال ابن القيم: «وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْف[(٦)] ـ وهي:

---

(١) انظر: «البدر المنير» (٩/ ٢٨ ـ ٥٩).
(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٥، ٤٥٨).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
(٦) هذا ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ١٦٨)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، فيكون منقطعاً.

....

الحجارة المحماة ـ ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلّى عليه وعلى آله في هذا التشهد»[(١)].

وذهب الإمام الشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فقال: «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: (التشهد): التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر»[(٢)].

وصرَّح النووي بأنه الصحيح عند الشافعية[(٣)]، وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي: «وهو الأولى عندي»[(٤)]. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث ذكر ذلك في «صفة صلاة النبي ﷺ»[(٥)].

وحجة ذلك: أن الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عامة في كل تشهد، وليس فيها تخصيص بالتشهد الأول، والله تعالى أعلم.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٤٥).
(٢) «الأم» (١/ ١٠٢).
(٣) «المجموع» (٣/ ٤٦٠).
(٤) «الإفصاح» (١/ ١٣٣).
(٥) «صفة الصلاة» ص(٢٢، ٢٣).

فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ كَالثَّانِيةِ، بِالحَمْدِ فَقَطْ، ....

فصل

قوله: «ثم يُصلّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانِيةِ» لم يذكر المصنف كيف يقوم إلى الركعة الثالثة بعد فراغه من التشهد الأول. ولعله اكتفى بما ذكره في صفة القيام من السجود إلى الركعة الثانية؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى.

أما رفع اليدين، فإنه يرفع يديه. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، والمشهور من المذهب: أنه لا يرفع(٢). وهو ظاهر ما مشى عليه المصنف.

والصواب: الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قوله: «بالحمدِ فقط» أي: يقتصر فيهما على الحمد، وهي الفاتحة، ويُسِرُّ بالقراءة بالإجماع، فلا يجهر في الثالثة والرابعة.

والدليل على الاقتصار على الحمد حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب»(٤).

لكن ورد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ

---

(١) «الاختيارات» ص(٥٥).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).
(٤) تقدم تخريجه.

....

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة] وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَينِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ»(١).

وعنه قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمسَ عَشْرَةَ آيةً، أو قال: نِصْفَ ذَلِك، وفِي العصرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيينِ فِي كُلِّ ركعةٍ قَدرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصْفِ ذَلَكَ»(٢).

ولهذا اختلف العلماء في حكم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة؟ في هذا قولان:

القول الأول: أنه لا تسن الزيادة على الفاتحة، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو الدرداء وجابر رضي الله عنهم(٣) وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وهو القول القديم للشافعي، وعزاه ابن قدامة لأكثر أهل العلم(٤)، واختاره القرطبي(٥)، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور، فهو نص في الدلالة على المراد.

القول الثاني: أنه يستحب قراءة سورة مع الفاتحة في الثالثة

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، (١٥٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢)، (١٥٧).
(٣) انظر: «الأوسط» (٣/ ١١٢).
(٤) «المغني» (٢/ ٢٨١).
(٥) «المفهم» (٢/ ٧١).

....

والرابعة أحياناً، وهذا قول الشافعي في الجديد[1]، واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور فإنه قال: «وفي الأُخريين ـ أي من الظهر ـ قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك...» ومعلوم أن الفاتحة سبع آيات لا خمس عشرة، فكان يزيد سورة، وهذا قول ابن خزيمة، فإنه بَوَّبَ في «صحيحه» بقوله: (باب إباحة القراءة في الأُخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح، لا من الاختلاف الذي يكون أحدها محظوراً والآخر مباحاً، فجائز أن يقرأ في الأُخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقتصر من القراءة عليها، ومباح أن يزيد في الأخريين على فاتحة الكتاب)[2] واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز[3].

وروى الإمام مالك بسنده عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فلما قام إلى الثالثة، دنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]»[4].

قال الإمام أحمد: (لا ندري إن كان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء)[5]، واقتصر الباجي ـ من علماء المالكية ـ على المعنى الثاني، وهو أنه دعاء، وجزم به ابن قدامة، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ نوع من القنوت من شدة عظمة ارتداد العرب في نفس أبي بكر رضي الله عنه،

(١) «المجموع» (٣/ ٣٨٦).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٦).
(٣) «صفة صلاة النبي ﷺ» ص(١٠).
(٤) «الموطأ» (١/ ٧٩).
(٥) «المغني» (٢/ ٢٨١).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً، يَفْرِشُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَأَلْيَتَاهُ عَلَى الأَرْضِ، ....

وكيف زاغت قلوبهم بعد أن اهتدوا، فكان من تلك العظة خائفاً من الزيغ، فالتجأ إلى الله بالدعاء بالنجاة منه[(١)].

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنه ليس نصاً في المراد، وإنما هو تقدير وتخمين، ولعل المراد به أنه صلى الله عليه وسلم كان يَمُدُّ في قراءة الفاتحة حتى يُقَدَّرَ بما ذُكر[(٢)]، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطولَ من أطولِ منها[(٣)].

قوله: «ثم يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً، يَفْرِشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، وأليتَاهُ على الأرضِ» هذه صفة الجلوس للتشهد الأخير، وقد فسَّر المصنف التورك بأنه: فرش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، وأليتاه على الأرض، ولم يذكر إخراج الرِّجْل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة. لكنه لما ذكر أن الألية على الأرض، فُهِمَ من ذلك أنه يخرجها، ولا يجلس عليها. ولهذا عبَّر **بقوله**: «**يفرش**» ولم يقل: (يفترش).

وقوله: «**أليتاه**» واحدتهما ألية بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي: العجيزة.

والورِك: بكسر الراء، ما فوق الفخذ، والتورك: الاتكاء على إحدى وَرِكَيهِ، وهو في الصلاة: القعود على الورك الأيسر. ودليل

(١) انظر: «المنتقى» (١/١٤٧)، «المغني» (٢/٢٨٢)، «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ» ص(٩٥).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/٧١).
(٣) الحديث رواه مسلم (٨٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

....

ذلك حديث أبي حميد الساعدي ﵁ في صفة صلاته ﷺ، فإنه قال: «وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى، وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ»(١).

وهذا التورك جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي هو أخف من الثاني، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر(٢).

وجاء في إحدى روايات الحديث: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر»(٣). وظاهر ذلك أنه يتورك في صلاة الصبح كما يتورك في غيرها. وهذا قول الإمام الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن الافتراش هو السنة في كل جلوس، وذهب الإمام مالك إلى التورك مطلقاً(٤).

وذهب الإمام أحمد إلى أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي ﵁ هذا، فإنه ذكر التورك في الجلسة التي فيها التشهد الثاني. وقد ذكر قبله صفة جلوسه في التشهد الأول، ولفظه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الركوع. (٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٣) بإسناد صحيح.
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٢٥٤)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٩)، «منحة العلَّام» (٣/ ١٨ ـ ١٩).
(٥) تقدم تخريجه. وهذا لفظ البخاري (٨٢٨).

....

وأما الرواية المذكورة فإنه وإن كان ظاهرها أن التورك في كل تشهد يليه سلام، لكنه ليس بصريح في الدلالة. وإنما المراد به: التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية؛ لأن أبا حميد ﵁ ذكر قبل ذلك صفة جلوسه للتشهد الأول. وهذا صريح رواية البخاري(١).

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد لابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة(٢).

وفي مسائل ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن التورك في الصلاة؟ فقال: حديث أبي حميد ﵁ عن النبي ﷺ أنه كان يتورك في الرابعة، قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك؟ قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة، إنها جلسة واحدة، قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك؛ لأن التورك إنما جعل من طول القعود. قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين(٣)، وما ذكره المصنف هو إحدى صفات التورك.

والصفة الثانية: أن يفرش قدميه ويخرجهما من ناحية واحدة، وقد ورد ذلك في حديث أبي حميد ﵁ وفيه: «فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٤).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ، ص(٧٩).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله، ص(٨٠).

....

الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»(١)، وقد ذكر بعض الشراح أنها ناحية اليمن(٢).

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه فيظهر أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق، فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش اليمنى»(٣).

لكن ورد الحديث عند أبي داود وأبي عوانة بلفظ: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وسَاقِهِ، وفرش قدمه اليمنى»(٤).

ومعنى: «وفرش قدمه اليمنى» أي: جعل ظهرها على الأرض وليس المراد أنها منصوبة(٥).

ولا يمكن مع اتحاد مخرج الحديث تعدد الصفة، فإما أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٥)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، عن أبي حميد به. وابن لهيعة سيء الحفظ، لكن تابعه الليث بن سعد عند البيهقي (٢/ ١٠٢) وبقية رجاله ثقات. انظر: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (٣/ ٩٨١).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٣/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٥)، من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد بهذا اللفظ.

(٤) برقم (٩٨٨)، من طريق عفَّان بن مسلم، ورواه أبو عوانة (١/ ٥٣٤) من طريق العلاء بن عبد الجبار وعفان بن مسلم، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٢٩)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠٣).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويَزِيْدُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، ....

تكون البينية في رواية مسلم هي بمعنى: (التحت) في لفظ أبي داود[(١)]، أو يعمل بالترجيح بين الروايات، فمنهم من رجَّح رواية مسلم، ومنهم من رجح رواية أبي داود، والله أعلم[(٢)].

قوله: «ثم يتشهّدُ» أي: يقول التشهد المتقدم.

قوله: «ويزيدُ: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ» «**اللهم**»: أصلُها: يا الله، فحذفت (ياء) النداء، وعوضت عنها الميم.

«**صلِّ**» أي: أثْنِ عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى؛ لأن أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ ما ذكره البخاري عن أبي العالية أنه قال: «صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة»[(٣)]، كما تقدم أول الكتاب.

والمراد بـ(آله): من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، وقيل: أتباعه على دينه منذ بعث إلى يوم القيامة، ويدخل فيهم دخولاً أولياً أتباعه من قرابته، ومما يدل على أن الآل يراد بهم الأتباع على الدين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه على دينه، فإن قُرن الآل بالأتباع فقيل: آله وأتباعه فُسِّر الآل بالمؤمنين من آل بيت النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «لا جديد في أحكام الصلاة» ص(٤٩).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٤١٧)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٣٨).

(٣) ذكره في كتاب «التفسير» من «صحيحه» (٨/ ٥٣٢ «فتح»)، ووصله القاضي إسماعيل الجهضمي، في كتابه: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص(٨٢) وسنده حسن، كما قاله محققه الألباني.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، ....

وأقدم من يُروى عنه أن الآل هم الأتباع هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد ضعف ابن القيم هذا القول(١).

قوله: **«كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ»** الكاف للتشبيه. وهذا هو المشهور عند كثير من أهل العلم. لكن يرد عليه القاعدة البلاغية وهي: أن المشبَّه به أقوى من المشبَّه، وهنا بالعكس؛ لأن محمداً ﷺ وآله أفضل من إبراهيم وآله.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة متعددة(٢) أكثرها لا يخلو من ضعف، ومن أحسنها قولهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله ومنهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

أو يقال: إن محمداً ﷺ من آل إبراهيم، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأن المصلي سأل لرسول الله ﷺ الصلاة مرتين، مرة بلفظ: **«اللهم صلِّ على محمد»** ومرة بلفظ: **«كما صليت على آل إبراهيم»**. وهذا الجواب استحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/١٥٢)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٧٨)، وانظر: «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦ ـ ٢٥٢).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» ص(٣١٨)، «شرح الطحاوية» ص(٣٣١)، «فتح الباري» (١١/١٦١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٦٦)، «جلاء الأفهام» ص(١٥٨).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكتَ عَلَى آلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ....

وقيل: إن الكاف للتعليل، وما مصدرية؛ أي: كصلاتك على آل إبراهيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: لهدايته إياكم. والمعنى: كما أنعمت بالصلاة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، وهذا جيد، ويسلم من الإيراد السابق، ومجيء الكاف للتعليل مقرر في كتب النحو[(١)].

قوله: «إنك حميدٌ مَجيد» الجملة تعليلية. وحميد بمعنى: محمود، وذلك لما له سبحانه من صفات الكمال، وجزيل الإفضال. أو بمعنى: حامد لمن يستحق الحمد من عباده ممن أطاعه وقام بأمره.

ومجيد: بمعنى ماجد. والمجد كمال العظمة والسلطان.

قوله: «وبارِكْ على مُحمدٍ...» أي: أنزل البركة عليه، والبركة بمعنى النماء والخير المستمر، ولا ريب أن بركة النبي ﷺ لا نظير لها؛ لأن أمته أكثر الأمم، واجتهادهم في الخير أكثر من اجتهاد غيرهم.

ودليل ذلك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٢)]. وفي رواية: «**كَمَا صَلَّيتَ عَلَى**

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ١٧٦)، «فتح الباري» (١١/ ١٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ....

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»[(١)].

قوله: «اللهم إني أعوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهنَّمَ» أي: أعتصم بك، وهذا خبر بمعنى الدعاء، وجهنَّم: اسم من أسماء النار ـ أعاذنا الله منها ـ ومعناه: النار العظيمة البعيدة القعر، وهي مقر الكافرين في الآخرة، والعذاب في الأصل: الضرب والنكال والعقوبة، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

قوله: «ومن عذاب القبر» القبر: مكان دفن الميت. والمراد هنا ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، وعذابه؛ أي: ألم نكاله، فيكون استعاذ من العذاب الذي يحصل للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة سواء دفن أو لم يدفن.

قوله: «ومن فِتْنَةِ المحيَا والمَمَاتِ» الفتنة: الامتحان والاختبار. وفتنة الحياة: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، ومن ذلك: كل ما يصد عن شرع الله إما لجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

وفتنة الموت؛ أي: فتنة الاحتضار عند الوفاة، أضيفت إلى الموت لقربها منه، وقيل: المراد ما يحصل للميت في قبره من سؤال الملكين. ولا مانع من اعتبار المعنيين؛ لأن ذلك أعظم فتنة ترد على الإنسان.

---

(١) هذه الرواية للبخاري برقم (٣٣٧٠).

ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، ويَدْعُو[١] بِمَا وَرَدَ. ....

قوله: «ومن فتنة المسيحِ الدَّجَّال» المسيح يطلق على الدَّجَّال وعلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن إذا أريد الدجال قيد به. والمراد بفتنته: صدُّه الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، والمسيح الدجال رجل أعور، مكتوب بين عينيه: (ك ف ر) أي: كافر، يقرؤها المؤمن، وإن لم يكن قارئاً. سمي مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها، وسمي دَجَّالاً: لكثرة دَجَلِه، والدَّجل هو الكذب، والتمويه، وتغطية الحق بالكذب.

والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدَّجَّال، وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

ودليل هذا الدعاء: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[٢].

قوله: «ويدعو بما ورد» أي: يدعو في نِهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسُّنَّة، والوارد أفضل من غيره، لا سيما إذا كان فيه ما يريد من المطالب.

ولو قال: (بما أحبَّ) لكان أقرب لموافقة حديث

(١) وقع في المخطوطة (يدعوا) بإثبات الألف في كل موضع ورد فيه هذا الفعل وما شابهه، وهذه طريقة لبعض المتقدمين من الكُتَّاب، والمختار عند المتأخرين حذفها. انظر: «أدب الكُتَّاب» للصولي، ص(٢٥٨)، «باب الهجاء» لابن الدهان النحوي، ص(٤)، «المطالع النصرية» للهوريني، ص(١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

ثُمَّ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثاً،

ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو**»(١). قال الحافظ: «واسْتُدِلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة»(٢).

قوله: «ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمِينهِ ثُمَّ عن يسارِه» أي: بعد التشهد والدعاء يُسلِّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره، فإن اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه أجزأ عند الجمهور من أهل العلم؛ لأن التسليم في قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**» مصدر يقع على القليل والكثير(٣). وسيأتي مزيد كلام على ذلك عند أركان الصلاة.

وأما صفة السلام فقد ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه»(٤). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه «**السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ**» حتى يرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره «**السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ**» حتى يرى بياض خدِّه الأيسر(٥). وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

قوله: «ويستغفر ثلاثاً» أي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٩٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٢).
(٥) أخرجه النسائي (٣/ ٦٤) وسنده صحيح.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ. ....

أستغفر الله. ولعل الحكمة من مشروعية الاستغفار إظهار هضم النفس وأنها لم تقم بحق الصلاة، ولم تأت بما ينبغي لها، فكانت في غاية التقصير، والمقصر يستغفر ربه، لعله أن يتجاوز عنه.

قوله: «ويقول: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذَا الجَلالِ والإكرَام» ودليل ذلك: ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «**اللهمَّ أنتَ السلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**»[(١)]. وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها: «**يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**»[(٢)].

ومعنى: «**أنتَ السَّلامُ**» أي: السالم من التغيرات والآفات، أو: معطي السلامة لمن تشاء من عبادك.

«**وَمنكَ السَّلامُ**» أي: يُرجى ويستوهب ويتوقع. قال السيوطي: «السلام الأول: من أسماء الله تعالى، والثاني: السلامة، ومعناه: أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سَلَّمه الله تعالى»[(٣)].

«**تبارَكتَ**» أي: تعاظمت وكثرت صفات جلالك وكمالك. والبركة هي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع، والمعنى: ثبتت أوصافك العلى ونعوتك الحسنى. أو أن البركة تُنالُ وتُكتسب بذكرك.

«**يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ**» هذه إحدى روايات مسلم ـ كما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١). (٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).
(٣) «حاشية السيوطي على النسائي» (٣/ ٦٩).

....

تقدم ـ. وفي رواية: «**ذَا الجَلالِ**» بحذف حرف النداء، وذو: بمعنى صاحب، وهو لكونه كناية أبلغ منه، والجلال؛ معناه: العظمة والسلطان، والإكرام: مصدر أكرم، ومعناه: أن الله تعالى مُكْرَمٌ ـ بوزن اسم المفعول ـ وإكرامه أن تَقْدُرَهُ حق قدره، وتعظمه حق تعظيمه، وتقوم بطاعته، لا لاحتياجه ذلك، ولكن ليمنَّ عليك بالثواب. ومُكْرِمٌ ـ بوزن اسم الفاعل ـ أي: يكرم أهل ولايته، ويرفع درجاتهم بالتوفيق لطاعته في الدنيا، ويجلهم بأن يتقبل أعمالهم، ويرفع في الجنان درجاتهم.

ثم يقول بعد ذلك ما ورد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ**» قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يُهلل بهنَّ دُبُرَ كل صلاة[(١)].

ويقول ما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

....

ثم يقول: «**سُبحَانَ اللهِ ثَلاثاً وثلاثين، وَالحَمدُ للهِ ثلاثاً وثلاثين، والله أَكبرُ ثلاثاً وثلاثين، وَيَقُولُ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**» كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). أو «يُسبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحمَدُ ثلاثاً وَثلاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَربَعاً وَثلاثِينَ» كما ورد في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢). أو يقول: «سُبحَانَ اللهِ خَمساً وَعِشرِينَ، وَالحَمدُ للهِ خَمساً وَعِشرِينَ، وَلا إِلهَ إِلا اللهُ خَمساً وَعِشرِينَ، وَاللهُ أكبَرُ خَمساً وَعشرِينَ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ مِائَةً» كما ورد في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

أو يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

وينبغي للمصلي أن يحافظ على هذه الأنواع، فيأتي بهذا تارة، وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسُّنَّة، متأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن قال بعد المغرب والفجر: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**» عشر مرات. كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥)، فلا بأس.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣/ ٧٦)، وأحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠)، والحاكم (١/ ٢٥٣) وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي (٣/ ٧٦) وسنده حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).
(٥) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦)، من طريق حصين بن منصور الأسدي، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن المكي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وشهر بن حوشب متكلم فيه، ونقل الحافظ في =

....

ويقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ إلى ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. لحديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قَرَأ آيَةَ الكُرسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ لم يَمنَعْهُ مِن دُخُولِ الجَنَّةِ إلا أن يَمُوتَ**»(١).

ثم يقرأ المعوذتين(٢). لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرَؤُوا المُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ**» وفي لفظ: «أَمَرَنِي

= «تهذيبه» (٤/ ٣٢٥) عن الترمذي، عن البخاري أنه قال: «شهر حسن الحديث»، وقوى أمره، وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢١) بأنه وثقه قوم، وضعفه آخرون، ثم قال: «ولم أسمع لمضعفيه حجة» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» وحصين بن منصور قال عنه الحافظ: «مقبول» والحديث له شواهد جمعها الشيخ: فريح بن صالح البهلال في رسالة.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السني (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤)، من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره...، ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال النسائي والدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٤١)، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٠٩): «ليس بالقوي»، وعلى هذه الجملة اعتمد ابن الجوزي فذكر الحديث في «الموضوعات» (١/ ٢٤٤)، وردَّ عليه الحفاظ كابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٩٨)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥). وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد الهادي (١/ ١٩٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٣)، و«الوابل الصيب» ص(٢٢٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٥٤)، وابن حجر في «النتائج»، وانظر: «الصحيحة» للألباني (٩٧٢).

(٢) ورد في حديث أبي أُمامة رضي الله عنه ـ المتقدم في قراءة آية الكرسي ـ عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤) زيادة: «وقل هو الله أحد»، وهي زيادة منكرة، تفرد بها محمد بن إبراهيم الحمصي ـ كما ذكر الطبراني ـ وهو متهم، كما يستفاد من «الكامل» لابن عديّ (٦/ ٢٨٨)، و«المقتنى» للذهبي (٨٣٢)، وغيرهما. وأما قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣): «وإسناده بهذه الزيادة جيد». وكذا قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٢) ففيه نظر؛ لما تقدم، والله أعلم.

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا رُكُوعاً وسُجُوداً،

رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أَقْرَأَ بالمُعَوِّذَتَينِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»[(١)].

قوله: «والمرأةُ كالرَّجُلِ» أي: مثل الرجل في صفة الصلاة، لعدم الدليل على التفريق، بل إن عموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)] يشملهنَّ.

ولو كان لها حكم يختلف عن الرجل لما ترك الرسول ﷺ بيانه[(٣)]، إلا أنها مأمورة بكل ما هو أستر لها.

قوله: «لكن تَجْمَعُ نَفْسَهَا ركوعاً وسجوداً» هذا استدراك على **قوله: «والمرأةُ كالرَّجُلِ»** والمعنى: أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تجافي عضديها عن الجنبين، ولا الفخذين عن الساقين، بل تلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها، وهذا تعليل.

وأما الدليل: فما رواه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «**إذَا سَجَدتُمَا فَضُمَّا اللَّحْمَ إِلَى الأَرضِ، فَإِنَّ المَرأَةَ لَيسَتْ فِي ذَلِك كَالرَّجُلِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/٦٨)، وأحمد (٢٩/٣٣٠)، من طريق حنين بن أبي حكيم، والترمذي (٢٩٠٣)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن عُليّ بن رباح، عن عقبة مرفوعاً، إلا أن لفظ الترمذي: «بالمعوذتين»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، حنين بن أبي حكيم: صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد (٢٨/٦٣٣). انظر: «الصحيحة» (١٥١٤)، «عون المعبود» (٤/٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

(٣) «المحلى» (٤/١٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص(١٩١)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢٣)، والمرسل لا حجة فيه.

وَتَجلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أو سَادِلَةً. ....

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها»(١).

قوله: «وَتَجلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أو سَادِلَةً» أي: إذا جلست في التشهد، أو بين السجدتين تجلس متربعة، أو تسدل رجليها في جانب يمينها. قالوا: وهو أفضل من تربعها؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الضم، وأسهل عليها.

ودليل ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة»(٢).

والصواب: أن المرأة كالرجل في كل شيء، فترفع يديها عند التكبير، وتجافي، وتمد ظهرها حال الركوع. وقد ورد عن مكحول قال: «كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلسة الرجل، وكانت فقيهة»(٣).

والأصل في الأحكام الشرعية ـ ومنها الصلاة ـ أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه، مثل مسألة ستر العورة وحدودها، ومسألة الجهر في القراءة، ومسائل ستأتي ـ إن شاء الله ـ.

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٢) وهو موقوف ضعيف جداً؛ لأنه من رواية الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي وغيره.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله ص(٧٩) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٠٢٨)، وسنده صحيح، وعلقه في «صحيحه» (٢/ ٣٠٥ «فتح»)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠).

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ، ....

قوله: «وله ردُّ المَارِّ» الضمير يعود على المصلي. واللام لام الإباحة كما في الأصول؛ أي: يباح للمصلي أن يرد المار بين يديه، ومعنى ذلك: أنه لو لم يرده فلا حرج، وهذا خلاف المذهب. قال في «الإنصاف»: «الصحيح من المذهب أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدمياً أو غيره...»(١).

وعن أحمد رواية أنه يجب ردُّ المار(٢)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»، وفي رواية: «**فَلْيَدْفَعْ فِي نَحرِهِ**»(٣). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»(٤).

فقوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ**» أمر، والأمر للوجوب، ويقوي الوجوب قوله: «**فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ**»، ومقاتلة المسلم حرام، والمراد بالمقاتلة هنا: مدافعته بشدة، لا قتله حقيقة.

وذكر النووي أن الأمر أمر ندب متأكد، وقال: «لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرَّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب»(٥).

قال الحافظ بعد سياق كلام النووي: «وقد صرَّح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ ـ يعني: النووي ـ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم

(١) «الإنصاف» (٢/ ٩٣).
(٢) «الفروع» (١/ ٤٧١)، «الإنصاف» (٢/ ٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٧١).

....

يَعتدَّ بخلافهم»[(١)]. وقال الشوكاني: «ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع»[(٢)].

وظاهر كلام المصنف: أن المصلي يرد المار مطلقاً، سواء اتخذ سترة أم لا، وهذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، وظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم أن الدفع مشروط بكون المصلي يصلي إلى سترة، وإلا فلا يدافعه؛ لأنه مفرط بترك السترة التي تحميه من الناس، لكن ورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري من طريق آخر ولفظه: «**إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعهُ...**» الحديث[(٣)]، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان يصلي إلى سترة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيهِ، فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»[(٤)] وليس فيه شرط صلاته إلى سترة.

فمن أهل العلم من حمل المطلق على المقيد، وأنه لا يدافعه إلا إذا اتخذ سترة.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا قيد أغلبي، فلا مفهوم له في أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يَرُدُّ، بل يرده مطلقاً، إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده، فَيَدْفَعُ إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥).
(٤) تقدم تخريجه.

وإِنْ نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ، ....

سترة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة، ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة، أو لم يمتثل فلم يضع سترة. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(١)]، أما المرور فظاهر الأحاديث يقتضي تحريمه، والله أعلم.

ولا فرق في رد المار بين مكة وغيرها، لعموم الأدلة الثابتة والصريحة في رد المار بين يدي المصلي. ويستثنى من ذلك حال الزحام فلا يدفع المار لوجود المشقة والحرج ومضاعفة الزحام، والله أعلم.

قوله: «**وإن نابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ**» الضمير يعود على المصلي، ومعنى «**نَابَهُ**» أي: عرض له، و«**شيء**» نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، سواء تعلق بالصلاة أو بأمر خارجها، كاستئذان أحدٍ عليه، وسهو إمامه، أو خوفه على إنسان أن يقع في شيء يضره، ونحو ذلك.

وقوله: «**سَبَّحَ**» أي: رجل، ومعناه: قال: سبحان الله، وَمَنَعُ الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء، فإن حصل المقصود بمرة واحدة اقتصر عليها؛ لأنه ذكرٌ مشروع لسبب، فيزول بزوال السبب، وإلا كرره.

وقوله: «**وَصَفَّقَتْ**» أي: امرأة، وهذا يدل على أنها ممنوعة من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها لما يخشى من الافتتان، ودليل

(١) انظر تعليقه على «فتح الباري» (١/ ٥٨٢).

....

ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»(١).

وفي لفظ لهما: «**إِنَّمَا التَّصفِيحُ للنِّسَاءِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّمَا التّصفِيقُ للنِّسَاءِ**»(٢)، وصفة ذلك أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو تضرب ببطن إحداهما على الأخرى، والتصفيح: هو التصفيق، وقيل: الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى(٣).

وظاهر كلام المصنف: أن المرأة تصفق مطلقاً، سواء كان معها رجال أم لا. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تسبح كالرجال. والأحوط: الأخذ بما دل عليه ظاهر النص: «**فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» وإن كان ظاهره أن المراد إذا كان معهن رجال.

وهل يجوز التنبيه بنحنحةٍ؟. روايتان، والأرجح عدم ذلك، وأما ما ورد أن علياً رضي الله عنه كان له مدخلان من رسول الله ﷺ واحد بالليل، والثانِي بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلي تنحنح له. فهو حديث ضعيف(٤). قال في «الإنصاف»: «لا يكره تنبيه الإمام بقراءة،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٩١)، ومسلم (٤٢١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٣٣٣).
(٤) أخرجه النسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٣)، من طريق أبي بكر ابن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكلي، عن ابن نُجيّ قال: قال علي رضي الله عنه: . . . فذكره. وهذا سند ضعيف للكلام في بعض رواته، وفي سنده اختلاف، وفي متنه اضطراب، ولهذا ضعفه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٤٧)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٨٠)، والألباني في «تمام المنة» ص(٣١٢).

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةٌ قَطَعَهَا مُرورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

وتكبير، وتهليل، وتسبيح»[(١)].

قوله: «وَإِن لَم تَكُن سِتْرَةٌ قَطَعَهَا مُرورُ كَلبٍ أسوَدَ بَهيمٍ» أي: وإن لم يضع المصلي سترة «**قَطَعَهَا**» أي: الصلاة، ومعنى قَطْعِهَا: بطلانها، فيعيدها. والمراد بالمرور: أن يمشي من يمين المصلي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، ومفهومه: أنه لو صعد بين يدي المصلي على شيء، أو كان جالساً أمامه فلا قطع.

وقوله: «**كَلبٍ**» يخرج غير الكلب؛ كالبعير، والشاة، ونحوهما.

وقوله: «**أسوَدَ**» بالفتح؛ لأنه وصف للكلب ممنوع من الصرف، وهذا يخرج غير الأسود؛ كالأحمر، والأبيض، وغيرهما.

وقوله: «**بَهيم**» البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. ولا يختص بالأسود، بل يقال: أسمرُ بهيم، وأبيضُ بهيم.

وخرج بكلام المصنف: المرأة، والحمار؛ لأنه خص القطع بالكلب الأسود البهيم، وهذا هو المشهور من المذهب، فلا تبطل بمرور المرأة والحمار. جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟، قال: الكلب الأسود[(٢)].

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَينَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلبُ الأَسْوَدُ**» قلت: يا أبا ذر،

(١) «الإنصاف» (٢/١٠١).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» ص(١٠٢).

....

ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ**»[(١)]. وآخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير[(٢)].

وهذا دليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة، وليس الكلب الأسود فقط، لكنهم قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة تخرج المرأة والحمار.

أما المرأة فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب! لقد كنتُ أنام بين يدي النبي ﷺ معترضة وهو يصلي بالليل»[(٣)].

وأجيب عنه بأنه حديث يطرقه احتمالات عديدة، ومنها: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَمُرَّ، وإنما كانت نائمة، وفرق بين المرور واللبث، وإنكارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما هو بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظه، وهو: أن المرأة تقطع الصلاة[(٤)].

وأما كون الحمار يقطع فمنسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) الكُور: بالضم، هو المركب المعدّ للراكب، وهو بمنزلة السرج للفرس، ويكون في آخره خشبة قائمة بمقدار نصف ذراع، وقد تزيد أو تنقص، يستند إليها الراكب.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، (٢٧٠).

(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٤/ ٢١ ـ ٢٢).

....

الصف، فنَزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[(١)].

قالوا: فهذا ناسخ لما قبله؛ لأنه في حجة الوداع في آخر حياته ﷺ.

وأجيب عن ذلك:

١ ـ أننا لا نعلم تأخر الناسخ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمن المحتمل أن يكون حديث أبي ذر رضي الله عنه وما معه بعد حجة الوداع.

٢ ـ أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما كان بين يدي بعض الصف، ولم يمر بين يدي الرسول ﷺ، والمرور بين يدي الصف لا يقطع الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

فالراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وهذا القول هو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها مجد الدين ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول الشوكاني، واختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي[(٢)]؛ لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه نص صريح على أن الثلاثة تقطع الصلاة، وقد سيق مساق التشريع العام للأمة. ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/١١)، «تصحيح الفروع» (١/٤٧٢)، «زاد المعاد» (١/٣٠٦)، «نيل الأوطار» (٣/١٢)، «المختارات الجلية» ص(٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١). وانظر: ضبط لفظة (مؤخرة) في «شرح النووي» (٤/٤٦٢).

....

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلبُ وَالحِمَارُ والمَرأَةُ**»(١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»(٢). فهو حديث ضعيف، ومعارض بما هو أصح منه سنداً ـ كما تقدم ـ وورد ـ أيضاً ـ عن أنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهم وغيرهم، وكلها ضعيفة، كما قال ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والنووي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم(٣).

قال ابن القيم عن أحاديث القطع: «معارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارضٍ هذا شأنه»(٤).

وقال ابن عبد الهادي: «وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ**» لا يعارض به حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وأحمد (٨٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١)، وابن حبان (٢٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩)، من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وهو ضعيف جداً، مجالد بن سعيد. قال فيه أحمد: «ليس بشيء». وقال ابن معين: «لا يحتج به». وأبو الوداك ـ هو جبر بن نوف البكالي ـ. وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن حزم كما في «المحلى» (١٨/٤)، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم». ثم إن مجالداً قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة رفعه ـ كما هنا ـ ومرة أوقفه كما عند أبي داود ـ أيضاً ـ (٧٢٠).

(٣) انظر: «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» ص(١٧٩).

(٤) «زاد المعاد» (٣٠٦/١).

....

مغفل رضي الله عنه؛ لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام»[(١)]، وقد ثبت بإسناد صحيح عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم موقوفاً أن الصلاة لا يقطعها شيء[(٢)]، لكن مثل هذه الموقوفات لا تعارض الأحاديث المرفوعة. والله تعالى أعلم.

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٥٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٨)، «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» ص(١٨١).

بابٌ

أَرْكَانُها اثْنَا عَشَرَ: ....

بابٌ في أركان الصلاة وواجباتها

ذكر المصنف في هذا الباب أركان الصلاة وواجباتها، كما ذكر بعض ما يكره للمصلي وما يباح، وذِكْرُ الأركان والواجبات من اجتهاد العلماء لتقريب المعلومات وحصرها وترتيبها.

قوله: «أركانُها اثْنَا عَشَرَ» الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى. وأركان الصلاة: أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها، فتنعدم بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وقد جرى المصنف على ما مشى عليه صاحب «المقنع»[(١)] وغيره، فعدَّ الأركان اثني عشر، وعدَّها بعضهم كصاحب «الإقناع» و«المنتهى»[(٢)] أربعة عشر، بزيادة الجلوس بين السجدتين، والصلاة على النبي ﷺ، ومن حذف الجلوس قال: يغني عنه الاعتدال من السجود، أو يحذف الاعتدال ويغني عنه الجلوس بين السجدتين، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً»[(٣)].

وعدَّها صاحب الكافي وغيره خمسة عشر، بزيادة الرفع من الركوع، فعدَّه ركناً، والاعتدال منه ركناً آخر[(٤)].

(١) «المقنع» (١/ ١٦٦).
(٢) «الإقناع» (١/ ٢٠٢)، «المنتهى» (١/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) «الكافي» (١/ ١٢٧).

القِيَامُ، والتَّحْرِيمُ، والفَاتِحَةُ لِغيْرِ مَأْمُومٍ، ....

قوله: «القيامُ» هذا الركن الأول، وبدأ به المصنف؛ لأنه سابق على جميع الأركان، فهو ركن في صلاة الفريضة لقادر على القيام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: قفوا في صلاتكم لله تعالى خاشعين بقلوبكم وجوارحكم، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً**»(١).

وحدُّ القيام المجزئ: ألا يصير إلى حدِّ الركوع المجزئ ـ كما تقدم ـ ولا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط؛ لأن هذا يزيل مشقة القيام، ويجعله كالمستلقي.

ويسقط وجوب القيام عند العجز عنه، أو الخوف به، أو في النافلة، كما يسقط إذا صلى خلف إمام عاجز عنه، كما سيأتي في «الإمامة» ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «والتحريمُ» أي: تكبيرة الإحرام، وهو قوله: (الله أكبر)، لا يجزئ غيرها. وهذا الركن الثاني، لقوله ﷺ: «**تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ**»(٢). وقال للمسيء: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر**»(٣). والتحريم: جعل الشيء محرماً، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع.

قوله: «والفاتِحةُ لغير مأمومٍ» أي: قراءة الفاتحة في الفرض

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).
(٢) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».
(٣) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

....

والنفل. وهذا الركن الثالث، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١) أي: لا صلاة مجزئة.

وقوله: «**لغير مأموم**» أي: إن المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة، بل تسن ـ كما سيأتي ـ لأن الإمام يتحملها عنه(٢).

وظاهر إطلاقه أن الفاتحة لا تلزم المأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وهذا مذهب الحنفية، وجماعة من السلف(٣)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءةٌ**»(٤).

والقول الثاني: أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية. وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أحمد قال: إن سمع قراءة إمامه لم

---

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

(٢) «شرح الزركشي» (١/٦٠١)، «الإنصاف» (٢/١١٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/٥٣)، «شرح فتح القدير» (٢/٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (٢٣/١٢)، وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به، وسنده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، قال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٨): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم؛ لإرساله وانقطاعه» وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرها البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص(١٤٧)، وأعلَّها كلها، لكن من يستدل به يرى أن هذه الطرق والشواهد يقوي بعضها بعضاً، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٦)، من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**» وله عن موسى بن أبي عائشة عدة طرق، وهذا مرسل، بل هو الصواب في رواية حديث جابر رضي الله عنه، كما نص على ذلك الدارقطني (١/٣٢٥)، وانظر: «التمهيد» (١١/٤٨).

....

يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، وهذا القول اختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟**» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ(٢).

والقول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ في السِّريَّة والجهريَّة، إماماً كان أو مأموماً، وهو مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من السلف وابن حزم، واختاره البخاري، والشوكاني. قال في «الفروع»: «وهو أظهر»(٣). قالوا: لأن حديث عبادة رضي الله عنه نص صريح في الموضوع، حيث جاء بصيغة العموم، وهي الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم. وقوله: «**لا صَلاةَ**» نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «**لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ**»(٤).

(١) انظر: «التمهيد» (١١/ ٢٨، ٥٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٥، ٢٧٦، ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦ ـ ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وذَكَرَ أن قوله: «فانتهى الناس... إلخ»، مدرج من كلام الزهري، وبين ذلك أبو داود في سننه، وعزا ذلك ـ أيضاً ـ الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٦)، إلى البخاري، والخطيب، وغيرهما، والحديث متكلم فيه؛ لأنه من رواية ابن أكيمة الليثي، وهو مختلف فيه.

(٣) انظر: «جزء القراءة» ص(٧)، «جامع الترمذي» (٢/ ١١٨)، «المحلى» (٣/ ٢٣٦)، «التمهيد» (١١/ ٣٨)، «الفروع» (١/ ٤٢٧)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٨)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٤)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢١٧).

(٤) هذا اللفظ للدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال =

....

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن صَلَّى صَلاةً لم يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثلاثاً - غَيرُ تَمَام...**» الحديث[١].

والخِداج: النقصان، يقال: خَدَجَتِ الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل[٢].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بأنها عامة للفاتحة وغيرها. وحديث عبادة رضي الله عنه خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص. فإن الخاص يخصص به العموم، كما في الأصول[٣].

ودليل التخصيص: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى ذات يوم صلاة الفجر. فلما انصرف قال: «**لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إمَامِكُم؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا تَفعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرآنِ، فَإِنهُ لا صَلاةَ لمن لم يَقرَأ بِهَا**»[٤].

وأما حديث جابر رضي الله عنه المتقدم فقد تكلم العلماء على أسانيده

= الدارقطني: «هذا إسناد صحيح» قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧): «انفرد زياد بن أيوب بن دلويه بلفظ: «**لا تجزئ**»، ورواه الجماعة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ...**» وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى»، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٥/ ٩١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) «النهاية»، لابن الأثير (٢/ ١٢ - ١٣).

(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٦١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٨)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٤٦)، «منحة العلّام» رقم (٢٧٩).

بَلْ تُسَنُّ فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ وإِسرَارِهِ، ....

وأنها معلولة، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» ففي سنده كلام ـ أيضاً ـ وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا لِي أُنازَعُ القُرآنَ؟**».

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة ـ على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله ـ[1]، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرصاً وَلا تَعُد**»[2]، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الركعة، فدلَّ ذلك على أنه معذور؛ لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام.

قوله: «**بل تُسَنُّ في سَكَتَاتِ إمَامِهِ وإِسرَارِه**» أي: يسن للمأموم ويستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام؛ أي: في الصلاة الجهرية، وفي إسراره؛ أي: في الصلاة السرية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يستحبَّ أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام، إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة»[3].

وسكتات الإمام ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٩).

والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، واعْتِدَالُهُ عَنْهُمَا، ....

فراغه من الفاتحة وقبل السورة في الركعتين وهي يسيرة جداً، وقبل الركوع بعد فراغه من القراءة، وهي سكتة يسيرة ـ أيضاً[(١)] ـ وتقدم ذكرها. وهذا مبني على ما مشى عليه المؤلف أن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة، وأن عليه أن ينصت إذا قرأ إمامه؛ لأن مفهوم قوله: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه...» أنهم يقرؤون في غيره، وقد تقدم الراجح في ذلك.

قوله: «**والركوعُ**» هذا الركن الرابع، والركوع: تقدم تعريفه. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وهذا أمر، والأمر للوجوب، وإذا كان الركوع المجرد غير مشروع دلَّ على أن المراد: الركوع في الصلاة، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً**»[(٢)].

قوله: «**والسجودُ**» هذا الركن الخامس، والسجود: وضع الجبهة وبقية أعضاء السجود على الأرض في الصلاة على صفة مخصوصة، كما ورد في السُّنَّة، والدليل كما تقدم.

قوله: «**واعتدالُهُ عنهما**» أي: عن الركوع والسجود، وعبَّر بالاعتدال دون الرَّفع، لبيان أنه لا بد من القيام التام من الركوع والسجود. وهذا هو الركن السادس والسابع، ودليله: قوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً**»[(٣)]. فأمره بالرفع إلى القيام مع الطمأنينة.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٠١).
(٢) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة». (٣) تقدم تخريجه.

وطُمَأْنِيْنتُهُ فِي الكُلِّ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، ....

ويستثنى من ذلك العاجز عن الرفع من الركوع لمرض ونحوه، ودليل الاعتدال من السجود: قوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارفَعْ** ـ يعني: من السجود ـ **حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِساً**»(١).

قوله: «وطُمَأنينتُهُ في الكلِّ» هذا الركن الثامن، والطُمأنينة: بضم الطاء وبهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً، والفعل اطمأن بالهمزة، ومعناها: السكون وإن قلَّ، وقَدَّرَ بعض العلماء هذا السكون بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به، فيلبث في الركوع لبثاً أقله تسبيحة، وكذا في السجود، وكذا في الاعتدال(٢)، وهذا معنى **قوله: «في الكل»** أي: في كل ما تقدم من الأركان الفعلية، ودليلها: قوله ﷺ للمسيء: «**حَتَّى تَطمَئِنَّ...**».

قوله: «والتّشَهُّدُ الأخيرُ» هذا الركن التاسع، ودليله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»(٣). فإن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة.

ولا يرد على ذلك التشهد الأول، فإنه واجب وليس بركن؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المطلع» ص(٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، وعنه البيهقي (٢/ ١٣٨)، قال الدارقطني: «هذا الإسناد صحيح» ووافقه البيهقي، وكذا قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣١٢)، والحديث أصله في «الصحيحين» دون قوله: «قبل أن يفرض» انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤).

وجَلْسَتُهُ، والتَّسْلِيمَةُ الأَوْلَى، ....

لأن الرسول ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو، وإلا فحديث ابن مسعود رضي الله عنه يشمل كلا التشهدين.

قوله: «وجَلسَتُهُ» بفتح الجيم؛ أي: الجلوس للتشهد الأخير.

وهذا الركن العاشر، فلو قرأ التشهد وهو قائمٌ لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركناً.

قوله: «والتسليمةُ الأولى» هذا الركن الحادي عشر، ومفهومه: أن التسليمة الثانِية ليست بركن، بل هي من الواجبات، وسيذكر ذلك، وما مشى عليه المصنف رواية عن الإمام أحمد، صححها القاضي أبو يعلى، وقدّمها في «الفائق»[(١)]. وسيأتي الدليل على عدم ركنيتها.

والذين قالوا: إنه لا بد من التسليمتين؛ استدلوا بأن النبي ﷺ واظب عليهما، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]. وفي حديث علي رضي الله عنه: «**تَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٣)]؛ أي: التسليم المعهود، وهو السلام عليكم ورحمة الله، عن اليمين، السلام عليكم ورحمة الله، عن اليسار.

وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الأحوط للمسلم، فَيُسَلِّم تسليمتين في الفرض والنفل، لِيُحكم بصحة صلاته على جميع الأقوال[(٤)].

وقد ذكر فقهاء الحنابلة جواز الاقتصار على التسليمة الواحدة

---

(١) «الإنصاف» (٢/١١٧).

(٢) تقدم تخريجه أول باب «صفة الصلاة». (٣) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٤٢)، «الشرح الممتع» (٣/٤٢٨).

والتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: بَاقِي التَّكْبِيرِ، ....

في النَّفل، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» وفي رواية: «أن هذا في صلاة الليل»[(١)].

قوله: «**والترتيبُ**» هذا الركن الثاني عشر؛ أي: ترتيب أركان الصلاة من القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود... إلخ. ودليل الترتيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّم المسيء في صلاته الصلاة مستعملاً حرف العطف (ثم)، وهي تدل على الترتيب، ولأنه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وعليه فلو سجد ـ مثلاً ـ قبل ركوعه عمداً، بطلت صلاته، وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد.

قوله: «**وواجباتُها**» جمع واجب، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً ويسجد له، وتسميته بذلك اصطلاحاً، وإلا فإن الأركان واجبة، لكنها آكد من الواجبات، حيث إنها لا تسقط سهواً.

قوله: «**تسعةٌ**» وبعضهم يعدها ثمانية، فيسقط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)].

قوله: «**باقي التَّكبيرِ**» هذا الواجب الأول، وهو تكبيرات

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، وقد جاء ذلك في صلاة الليل، كما ورد عند ابن حبان على ما ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٨)، والحديث لا يصح رفعه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤١٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «الروض بحاشية ابن قاسم» (٢/ ١٢٨).

والتَّسْمِيعُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّسْبِيحُ، ....

الانتقال؛ كالتكبير للركوع والسجود، والرفع منهما... عدا تكبيرة الإحرام، ولذا قال: «**باقي التكبير**». وتستثنى تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسُنَّة، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، وكذا الزوائد في العيد، والاستسقاء، فهي سُنَّة ـ أيضاً ـ. وتكبيرات الجنازة أركان. وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

ودليل الواجبات قوله ﷺ: «**إذا كبَّر الإمام فكَبِّروا**»(١)، ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر، ولأنه ﷺ كان يُكَبِّرُ ويقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: «**والتَّسميعُ، والتَّحميدُ**» هذان الواجبان الثاني والثالث؛ أي: قول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، والتحميد: ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن النبي ﷺ واظب على ذلك.

ومحل التكبير والتسميع والتحميد ما بين الركنين، فما كان للركوع وهو: (سمع الله لمن حمده) فهو بين الركوع والقيام، وما كان للسجود وهو: (الله أكبر) فهو بين القيام والسجود، ولا يشترط استيعاب ما بين الركنين على القول الراجح، بل المقصود أن يأتي بالذكر فيما بين الركنين، وذلك لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر.

قوله: «**والتَّسبيحُ**» هذا الواجب الرابع؛ أي: التسبيح في الركوع والسجود، وهو قوله: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود.

---

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

والاسْتِغْفَارُ مَرَّةً، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وجَلسَتُهُ، والصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، ....

والدليل على ذلك: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم»(١).

قوله: «**والاستغفارُ مرةً**» هذا الواجب الخامس؛ أي: سؤال المغفرة، ومحل ذلك بين السجدتين، كما تقدم في «صفة الصلاة».

وقوله: «**مرة**» أي: الواجب من ذلك مرة واحدة. ودليل ذلك ثبوته عنه ﷺ مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: «**والتشهدُ الأولُ**» هذا الواجب السادس. والتشهد الأول هو التحيات إلى قوله: (عبده ورسوله). ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

قوله: «**وجَلسَتُهُ**» هذا الواجب السابع، والمراد: الجلوس له، وهو بفتح الجيم ـ كما تقدم ـ وليس بالكسر؛ لأنه يصير اسم هيئة. فيكون المراد: أن الافتراش واجب مع أنه سُنّة، وإنما الواجب الجلوس، فلو جلس للتشهد الأول متربعاً أجزأ، والمعنى: أنه لا بد أن يجلس للتشهد، فلو تشهد قائماً أو ساجداً لم يصح؛ لأنه ترك واجباً.

قوله: «**والصلاةُ على محمد ﷺ**» هذا الواجب الثامن، وهو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟

(١) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة».

والتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيةُ. ....

عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ: عَلِمنَا كيف نسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آل مُحَمَّدٍ...»[(١)]. والأمر يقتضي الوجوب، ويحتمل أنه إرشاد وتعليم.

وما مشى عليه المصنف من أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي، والمجد[(٢)]، وهو قول الإمام الشافعي، وبعضٌ من سلف هذه الأمة[(٣)]. ومن فقهاء الحنابلة من قال: إنها ركن، وهو المشهور من المذهب، ولهذا عدَّها بعضهم مع الأركان ـ كما تقدم ـ.

والقول الثالث: أنها سُنّة، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، إذ ليس في المسألة دليل صريح في الوجوب[(٤)]، والنبي ﷺ لم يأمر بها إلا بعد سؤال الصحابة رضي الله عنهم عنها[(٥)]، ويؤيد هذا أن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عَلَّموا الناس صفة التشهد التي علمهم النبي ﷺ إياها ولم يذكروا الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت واجبة لما تركوها[(٦)]. واختار هذا ابن المنذر، ورجّحه الشوكاني[(٧)].

قوله: «**والتسليمةُ الثانِيَةُ**» هذا هو الواجب التاسع. والقول

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «جلاء الأفهام» ص(٤٠٩).
(٢) «مختصر الخرقي» ص(١٠٧)، «الإنصاف» (٢/ ١١٦).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥٠)، «جلاء الأفهام» ص(٣٨٠).
(٤) «المغني» (٢/ ٢٢٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٤).
(٦) انظر: «الموطأ» (١/ ٩٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٠٢)، وما ورد عن عمر رضي الله عنه فإسناده صحيح. انظر: «نصب الراية» (١/ ٤٢٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٤).
(٧) انظر: «الأوسط» (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢١).

فَتَبطُلُ بِفَواتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ نَسِيَ نَجَاسَةً،

بوجوب التسليمة الثانية رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية: أنها ركن. والرواية الثالثة: أنها سُنَّة. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[(١)]، وعلى هذا فإذا سلَّم الأولى كفى، وخرج من صلاته.

قال ابن المنذر: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأُحبُّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ»[(٢)].

قوله: «فَتَبطُلُ بِفَواتِ رُكنٍ أو شرطٍ» هذا بيان حكم الأركان والشروط والواجبات، فتبطل الصلاة بفوات ركن؛ أي: بتركه، كأن يسجد قبل أن يركع، أو بفوات شرط، كأن يصلي قبل الوقت، أو يصلي عرياناً وهو قادر على السترة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العامد وغيره، وهو كذلك بالنسبة للشروط والأركان.

قوله: «لا إن نَسِيَ نَجَاسَةً» أي: إلا إن صلى بالنجاسة ناسياً لها، وهذا عائد إلى الشروط؛ لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. فمن صلى بها ناسياً فصلاته صحيحة على القول الرّاجح، وهو ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره.

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٢٣)، «الاستذكار» (٤/ ٢٨٨)، «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٤١٦ ـ ٤٦٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٤).
(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

أَوْ فَوْتِ وَاجِبٍ عَمْداً.

وكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّماءِ، ....

فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**مَا حَمَلَكُم عَلى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جبرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أنَّ فِيهِمَا قَذَراً**» أو قال: «**أذىً**»، وقال: «**إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعلَيهِ أَذىً أو قَذَراً فَلْيَمسَحهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(١)].

وإذا لم يُبطل ذلك أول الصلاة فإنه لا يُبطل بقية الصلاة، لكن لو نسيَ الوضوء لم تصح صلاته؛ لأن تَرْكَ الوضوء من باب ترك المأمور، وهذه من باب التخلي عن المحظور.

قوله: «أو فَوتِ وَاجبٍ عمداً» هذا معطوف على قوله: «**بفواتِ ركنٍ**»؛ أي: وتبطل بفوت واجب عمداً، كأن يترك التشهد الأول عمداً، ثم يندم ويرجع ليأتي به فتبطل صلاته؛ لأنه تعمد تركه.

وقوله: «**عمداً**» احتراز مما لو تركه سهواً، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

قوله: «وكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ» شرع المصنف في ذكر مكروهات الصلاة، وهي ما ينبغي للمصلي أن يبتعد عنها، ولا تُبطل الصلاة، فيكره للمصلي: أن يرفع بصره إلى السماء، سواء في حال القراءة، أو في حال ركوعه، أو رفعه من الركوع؛ لأن عبارة المصنف مطلقة غير مقيدة.

والدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه في باب «النجاسات».

....

«**مَا بَالُ أقوَامٍ يَرفَعُونَ أبصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِم**» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنتَهُنَّ عَنْ ذَلكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُمْ**»[١]. وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أو لا تَرجِعُ إلَيهِمْ**»[٢]؛ يعني: أبصارهم.

وهذا وعيد شديد، ونَهي أكيد عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة. وقد نُقل الإجماع في كراهة ذلك[٣]، وهو إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة[٤].

وظاهر هذا الدليل التحريم؛ لأن الرسول ﷺ حذَّر منه. واشتد قوله فيه، ثم ذكر الوعيد بالعقوبة: «**أو لَتُخطَفَنَّ أبصَارُهُم**»، «**أو لا تَرجِعُ إلَيهِم**». ومثل ذلك لا يقال في أمر مكروه، وهو كقوله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الذي يرفعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» وفي رواية: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ؟**»[٥]. فالقول بالتحريم قوي جداً. وهو قول ابن حزم، بل بالغ وقال ببطلان الصلاة[٦]. وحكى صاحب «الإنصاف» القول بالبطلان أيضاً[٧].

وأما رفع البصر إلى السماء حال الدعاء، فمن أهل العلم من منعه، ومنهم من أجازه، وهم الأكثرون، وهو الراجح؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠). (٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).
(٣) «شرح ابن بطال على البخاري» (٢/ ٣٦٤).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٦) «المحلى» (٤/ ١٧)، «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤).
(٧) «الإنصاف» (٢/ ٩١).

والإِقْعَاءُ، وافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، ....

الرسول ﷺ رفع رأسه إلى السماء ودعا[(١)]، ولأن الرفع ليس لأن السماء قبلة الدعاء، وإنما لما يجد الداعي من تعلق قلبه بربه وإلٰهه ومعبوده، في علوه ـ سبحانه ـ وهو من باب ما يقع من العبد اضطراراً[(٢)].

قوله: «والإقعاءُ» أي: يكره في الصلاة الإقعاء، وهو مصدر أقعى إقعاءً: إذا ألصق أليتيه بالأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقعي الكلب. لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نَهى عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكلب»[(٣)]، وهذا هو الإقعاء عند العرب كما نقله أبو عبيد وغيره[(٤)].

وفيه صفة أخرى للإقعاء، وهي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا تفسير الإمام أحمد[(٥)]، وتقدم صفة ثالثة وهي أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة هي التي وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الجلسة بين السجدتين.

قوله: «وافتراشُ ذراعيهِ في السجودِ» أي: يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود؛ أي: يمدهما على الأرض، لحديث

---

(١) الحديث رواه مسلم (٢٠٥٥) في حديث طويل.
(٢) انظر: «منحة العلام» (٢/ ٤٥٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨)، وحسنه الألباني في «صفة الصلاة»، وانظر: «المسند» (٢١/ ١١٢)، و«الصحيحة» رقم (١٦٧٠).
(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٢).
(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٢)، «الروض بحاشية ابن قاسم» (٢/ ٨٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٧).

وصَلاتُهُ حَاقِناً، أَوْ حَاقِباً، ....

أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ**»(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيكَ، وَارفَعْ مِرفَقَيكَ**»(٢).

فالمشروع للمصلي أن يكون حال سجوده معتدلاً، ناصباً ذراعيه على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عن الكسل، بعيداً عن التشبه بالحيوان، لا سيما في حال الصلاة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وشقّ عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استَعِينُوا بالرُّكَبِ**» قال ابن عجلان ـ أحد رواته ـ: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى»(٣).

قوله: «وصَلاتُهُ حَاقِناً» أي: يكره أن يصلي حاقناً. والحاقن: هو الحابس لبوله.

قوله: «أو حَاقِباً» أي: يكره أن يصلي حاقباً. والحاقب: من

(١) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة». (٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (١٤/ ١٨٢)، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وروي من طريق سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢٠٣)، و«الأوسط» (٣/ ٣٢٢)، وأخرجه البيهقي (٢/ ١١٧)، وصحح البخاري إرساله في الموضعين، وكذا الترمذي، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٤٦)، والدارقطني كما في «العلل» (١٠/ ٨٥، ٨٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٨٤).

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ لِتَائِقٍ، ....

احتبس غائطه، قال العلماء: ومثل ذلك حبس الريح.

قوله: «**أو بحضرة طعامٍ لتائقٍ**» أي: يكره أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه، والباء للمصاحبة؛ أي: مع حضور طعام.

وقوله: «**لتائق**» التائق إلى الشيء: من اشتاقت نفسه إليه.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١).

وإنما نُهي عن الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة؛ لأن حضور الطعام لتائق ومدافعة البول والغائط يمنع حضور القلب في الصلاة، والصلاة صلة بين العبد وربه، ولا تتم هذه الصلة إلا إذا حضر القلب وتفرغ من الشواغل، كما أن في حبس البول والغائط ضرراً على البدن.

وظاهر كلام المصنف أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة؛ لأنه معذور. قال في «الإنصاف»: «وهو كذلك»(٢).

فإن خَشِيَ خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض حاجته وينوي الجمع لجوازه في مثل هذه الحال. وإن لم تكن تجمع كالفجر والعصر، فالجمهور على أنه يصلي حاقناً محافظة على الوقت.

والقول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا قول الظاهرية، وحكاه النووي عن بعض الشافعية، أما الطعام فلا

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٧٥)، «الإنصاف» (٢/ ٩٣).

والعَبَثُ، ....

يقدم إن خشي خروج الوقت[١].

وقد اشترط المؤلف في موضوع الطعام شرطين:

الأول: أن يكون حاضراً.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

وهل قوله ﷺ: «**لا صَلاةَ**» لنفي الكمال، أو لنفي الصحة؟

الجمهور على أنه لنفي الكمال، فلو صلى في هذه الحال فصلاته صحيحة مع الكراهة.

والقول الثاني: أنه لنفي الصحة، فلو صلى في هذه الحال فصلاته غير صحيحة؛ لأنه الأصل في نفي الشرع، وهذا قول الظاهرية[٢].

وهنا مسألة: وهي أيهما أفضل للحاقن: أن يصلي بوضوئه حاقناً، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم»[٣].

قوله: «**والعَبَثُ**» أي: يكره للمصلي العبث في صلاته. وهو بفتح العين والباء، مصدر عَبِثَ يعبث عبثاً من باب تَعِبَ، ومعناه:

(١) «المحلى» (٤/ ٤٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٤٩)، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (١/ ٥٨٧)، «فتح الباري» (٢/ ١٦١)، «منحة العلّام» (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/ ٤٦).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٤٧٣).

والتَّخَصُّرُ، وفَرْقَعةُ الأَصَابِعِ، وتَشْبِيكُهَا. ....

اللعب والحركة التي ليست لها فائدة. سواء كان العبث بيدٍ أو رجلٍ، أو لحيةٍ، أو ثوبٍ، أو غير ذلك؛ لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله تعالى.

قوله: «والتَّخَصُّرُ» أي: يكره للمصلي التخصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، والخاصرة: جنب الإنسان أسفل إبطه، إلى ما فوق رأس الورك.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى أن يُصلي الرجل مختصراً»[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»[(٢)].

قوله: «وفَرْقَعَةُ الأصابِعِ» أي: يكره للمصلي فرقعة أصابعه. ومعناه: شَدُّ الأصابع أو لَيُّ مفاصلها حتى تُصوِّتَ، والفرقعة: بفتح فسكون، من فَرْقَعَ الشيءُ: بدا له دَوِيٌّ. والفرقعة عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت، وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُمَّ لك، تفقع أصابعك وأنت تُصلي؟»[(٣)].

قوله: «وتَشْبِيكُهَا» أي: يكره للمصلي تشبيك أصابعه، ومعناه: إدخال بعضها في بعض. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم في بَيتِهِ ثُمَّ أتَى المَسجِدَ كَانَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) وسنده حسن.

وَلَهُ عَدُّ الآيِ، وَقَتْلُ الحَشَرَاتِ، ....

في صَلاةٍ حَتَّى يَرجِعَ، فَلا يَفعَلْ هَكَذَا» وشبَّك بينَ أَصَابِعِهِ[١]، وتقدم في أول «صفة الصلاة».

ووجه الدلالة: أنه إذا كان قاصد المسجد للصلاة منهياً عن تشبيك الأصابع. فنهي المصلي حال الصلاة من باب أولى؛ لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة، ولا تشاكل حال المصلي.

وأما بعد الصلاة فلا يكره تشبيك الأصابع، لما ورد في حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ذي اليدين في موضوع سجود السهو، وفيه: «فقام ـ يعني: النبي ﷺ ـ إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه»[٢]، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وغيره بقوله: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، قال الحافظ: «وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز»[٣]. وكأن البخاري قصد بهذه الترجمة الإشارة إلى ضعف الأحاديث الواردة في النهي؛ كحديث أبي هريرة ﵁ وغيره.

قوله: «وله عَدُّ الآيِ» اللام للإباحة؛ أي: يباح للمصلي عَدُّ الآي: جمع آية، والمراد: أن يعد الآيات بقلبه ويضبط عددها بضميره من غير أن يتلفظ به، فإنه متى تلفظ به فبان حرفان بطلت.

قوله: «وقَتْلُ الحشرات» أي: وللمصلي أن يقتل الحشرات من

(١) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وسيأتي في باب «سجود السهو».
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» ص(٤١٤).

وَلُبْسُ الثَّوبِ، مَا لَمْ يَطُلْ.

حية أو عقرب، ونحوهما، وتعبير المصنف باللام هنا الدالة على الإباحة لبيان رفع الحرج، فلا ينافي أن يكون ذلك مستحباً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «**اقتُلُوا الأسوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقرَبَ**»[(١)]. وعن زيد بن جبير قال: سأل رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما: «ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً»[(٢)].

ويجوز للمصلي أن يذهب إلى النعل أو نحوه فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، وكذا سائر ما يحتاج إليه من الأفعال، نصّ على ذلك الإمام أحمد[(٣)]، ولعل هذا مقيد بما سيأتي.

قوله: «**ولُبْسُ الثوب**» أي: للمصلي أن يلبس ثوبه وهو في الصلاة، لكن إن كان سترة للمصلي، مثل: أن يكون عرياناً ليس معه ثوب، ثم جيء إليه بثوب في أثناء الصلاة فإنه يجب لبسه لستر العورة. وإلا فالأولى عدم فعله إلا لحاجة؛ كدفع برد، ونحوه.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى»[(٤)].

قوله: «**ما لم يَطُلْ**» أي: يباح ما ذكر من قتل الحشرات، ولبس

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠).
(٣) «الإنصاف» (٢/٩٨).
(٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

....

الثوب، ما لم يطل الفعل. فإن طال بطلت صلاته. والمرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العُرف، فما عُدَّ في العرف كثيراً فهو كثير، وما عدّ في العرف يسيراً فهو يسير. وهذا المذهب.

والقول الثاني: أنَّ قَدْرَ الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة. والمعنى: إذا رأينا شخصاً يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة، فهذا هو الضابط للكثير؛ لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة، أما الشيء اليسير الذي لا ينافيها فلا يبطلها(١). وهذا فيه وجاهة.

ويمكن تقسيم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفادة من الأدلة وهي:

١ ـ حركة مأمور بها، وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة أو كمالها، **فالأول**: كما لو رأى على عباءته أو غطاء رأسه نجاسة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لمَّا تبيَّن له الصواب. ومن أدلة ذلك استدارة الصحابة ﵃ إلى الكعبة لما أُخْبِروا بتحويل القبلة إليها(٢). وإدارة النبي ﷺ ابن عباس ﵄ من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره(٣) ـ على القول بوجوب ذلك ـ.

والثاني: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة كالتقدم إلى مكان فاضل، كَسَدِّ فرجة في الصف، أو تَحَرُّكٍ لتسوية صف.

٢ ـ حركة منهي عنها، فإن كانت كثيرة متوالية لغير حاجة فهي

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٠١). (٢) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

....

مبطلة للصلاة، وإلا فهي مكروهة، وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، كما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة، أو النظر إليها، أو تسوية غطاء الرأس، أو العبث باللحية، ونحو ذلك. فكل هذا مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كثر وتوالى فهو محرم مبطل للصلاة.

٣ ـ حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة.
فالأولى: كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»(١).

والكثيرة للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على مراكبهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومن الحركة المباحة أن يحك جسده، أو يصلح إزاره إذا استرخى، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حَرْبٌ عن الرجل يصلي فَتَحْتَكُّ ساقه فيحكه، فكأنه كرهه، قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ونقل عن بعض متأخري الحنابلة أنه قال: الحكُّ الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته به وإن كثر(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٨٥).

....

ومن الحركة التي تغتفر في الصلاة إغلاق الهاتف المحمول إذا كان في جيب المصلي، بل لو قيل بوجوب ذلك، ما كان بعيداً عن الصواب، لما يحصل في هذه الهواتف من إيذاء المصلين والتشويش عليهم، والواجب على المصلي الحرص على إغلاقها قبل دخوله في الصلاة، صيانة للمسجد عن نغماتها الموسيقية، وإيذائها المصلين، والله المستعان!

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ، ....

إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب السجود الذي سببه السهو، وهذا الباب من أدق أبواب الصلاة، لانتشار مسائله واشتباهها، ولكن المصنف اختصر مسائله واقتصر على أهمها.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة. قال ابن الأثير: «السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]»(١).

فالأول من السهو الذي هو النسيان في الصلاة، وهذا ليس فيه مؤاخذة ولا إثم؛ لأنه بغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ» في جواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦](٢).

أما الثاني: فهو تركها وإضاعتها، وفيه مؤاخذة وعقاب، لقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥]. ومعنى (ساهون): غافلون معرضون.

وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك.

قوله: «**لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ**» أي: لا يجب ولا يُسن سجود السهو

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

....

لعمدٍ من تَرْكِ ركن أو واجب أو سُنَّة؛ لأنه إن كان العمد تَرْكَ واجب أو ركن فالصلاة باطلة، لا ينفع فيها سجود السهو؛ لأن العامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبَّب إلى السبب ـ كما تقدم ـ وإن كان العمد لترك سُنَّة كرفع اليدين أو الاستفتاح فالصلاة صحيحة، ولا يجب سجود السهو، لكن هل يُسن أن يسجد لتركه؟ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

والدليل على أنه لا يشرع للعمد قوله ﷺ: «...**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ**»[١] فعلّق الأمر بالسجود بحصول النسيان.

والحكمة من مشروعية السجود جبر النقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء الرحمٰن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، وإرغام الشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو.

يقول ابن القيم: «ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم أنسَى كَمَا تَنسَونَ، فَإِذَا نَسيتُ فذَكِّرُونِي**»[٢] وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث الذي ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً: «**إنِّي لَأَنْسَى أو أُنَسَّى لِأَسُنَّ**»[٣]. وكان ﷺ ينسى

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد ورد بعدة ألفاظ.

(٢) هو طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور قبل هذا.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٠٠)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه»، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٢).

بَلْ لِسَهْوٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وشَكٍّ، فَيجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ،

فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة». اهـ[1]، وهذا الحديث لا أصل له، والنبي ﷺ ينسى؛ لأنه بشر، كما تقدم.

قوله: «بل لِسَهْوٍ من زيادةٍ وَنقصٍ وشَكٍّ» أي: بل يشرع السجود، فيجب تارة، ويسن أخرى «لِسَهْوٍ من زيادةٍ...» اللام للتعليل؛ أي: بسبب سهو من زيادة، وهذا في الجملة، لا في كل صورة، فإن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود، وكذا بعض الشكوك.

وأسباب السجود ثلاثة:

الأول: الزيادة سهواً، كأن يزيد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، فإن ذكر في أثناء فعله للزيادة جلس وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يجلس بطلت صلاته، وإن ذكر بعد السلام سجد للسهو وسلم، والسجود للزيادة يكون بعد السلام، وسيأتي.

الثاني: النقص سهواً، وهو ترك ركن، أو واجب، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، بشرط أن تكون ذات ركوع وسجود، احترازاً من صلاة الجنازة، فلا سجود فيها للسهو.

الثالث: الشك، وسيأتي تعريفه.

قوله: «فَيجِبُ لما يُبْطِلُ عَمْدُهُ» أي: يجب سجود السهو لكل شيء يُبطل عمده الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وداوم على سجدتي السهو في كل سهو اقتضى السجدتين، وهذا ضابط سجود السهو الواجب، فلو ترك المصلي قول: (رب اغفر لي) بين

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٥).

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدٍ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، ....

السجدتين وجب عليه سجود السهو؛ لأن هذا واجب في الصلاة، لو تعمد تركه لبطلت، ولو ترك التشهد الأول وجب عليه سجود السهو، لما تقدم، ولو زاد ركوعاً سهواً وجب عليه السجود، لما تقدم.

ومفهوم ذلك أنه لا يجب لترك شيء لا يبطل عمده الصلاة، مثل لو ترك الاستفتاح، أو الاستعاذة، أو رفع اليدين، ونحو ذلك من السنن، فلا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته، ومن أهل العلم من قال: يسجد إذا كان من عادته الإتيان بهذه السنة، فإن لم يكن من عادته الإتيان بها كجلسة الاستراحة فلا يسجد لتركها؛ لعدم وجود السبب وهو السهو(١).

وعلى هذا فيدخل في قول المصنف: **(ما يُبطل عمده)**: الزيادة والنقص كما ذكرنا، فتكون القاعدة: أنه يجب سجود السهو لكل فعل أو تَرْكٍ لو تعمده لبطلت صلاته. وهذا مقيد بما إذا كان من جنس الصلاة؛ كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، فيخرج ما ليس من جنسها؛ ككلام الآدميين، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو.

قوله: «ولو شَكَّ في عددٍ بنى على اليقينِ» اعلم أولاً أن الشك لا يلتفت إليه في أبواب العبادات في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان بعد انتهاء العبادة؛ إلا إذا غلب على ظنه.

(١) انظر: «المجموع» (٤/١٢٥ ـ ١٢٦)، «الكافي» (١/٣٧٩)، «الإنصاف» (٢/١٢١)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(٥٣).

....

الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر؛ كالوسواس، وإنما ذكر هذا لوقوعه، وإلا فإن الوهم غير الشك.

الثالث: إذا كثر مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك؛ لأنه مرض، نسأل الله العافية.

والشكُّ ـ عند الفقهاء ـ هو التردد في أمرين أيُّهما وقع، سواء استوى الطرفان، أو ترجح أحدهما على الآخر. أما عند الأصوليين: فالشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما، فالراجح ظن، والمرجوح وَهْم(١)، وقوله: «**في عددٍ**» مفهومه أنه إذا شك في ترك ركن فحكمه حكم تاركه؛ لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على غلبة ظنه على القول الراجح، فيكون فاعلاً له حكماً ولا يرجع. وأما إذا شك في ترك واجب فالأظهر أنه كتركه؛ لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على غلبة ظنه، فيكون فاعلاً له حكماً.

وإذا شكَّ المصلي في عدد الركعات: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ «**بنى على اليقين**» والمراد به: الأقل، فيجعلها ثلاثاً؛ لأن الزائد مشكوك فيه فيطرح، والقاعدة: «أن ما شُكَّ في وجوده، فالأصل عدمه».

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً**

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

....

أَمْ أَرْبَعاً، فَليَطْرَحِ الشَّكَّ وَليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيطَانِ»[1].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يترجح عنده أحد الأمرين أو لا، فيأخذ بالأقل، وهذا هو المذهب[2]؛ لأن المصنف لم يستثن إلا الإمام، كما سيأتي، فعلى المذهب يكون الشك قسماً واحداً يبني فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام.

والقول الثاني: أن الشك قسمان، فإذا شك وترجح عنده أحد الأمرين أخذ بما ترجح عنده، سواء كان المترجح عنده هو الزائد أو الناقص، ويسجد بعد السلام. وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين بنى على اليقين وهو الأقل، ويسجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد[3]، وهو ظاهر اختيار ابن المنذر[4].

مثال ذلك: إنسان يصلي الظهر، فشكّ في الركعة الثالثة هل هي الثانية أو الثالثة؟ وترجح عنده أنها الثالثة، فيجعلها الثالثة، ويأتي بعدها بركعة، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك:

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وتقدم في باب «المياه»، وانظر في شرحه: «المفهم» (٢/ ١٨١، ١٨٢).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ١٩٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥ ـ ١٦)، «الاختيارات» ص(٦١)، «الشرح الممتع» (٣/ ٥١٦).
(٤) «الأوسط» (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

إِلَّا الإِمَامَ فَعَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ، ....

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثم لْيُسَلِّمْ، ثُم يَسْجُدُ سَجدَتَينِ**»(١).

ومثال الحالة الثانية: شخص يصلي العصر، فشكَّ في الركعة الثانية هل هي الثانية أو الثالثة؟ فلم يترجح عنده شيء، فيجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وتقدم سياقه.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن فيه عملاً بالحديثين: حديث أبي سعيد رضي الله عنه بحمله على ما إذا لم يترجح عند المصلي شيء، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه بحمله على ما إذا ترجح عنده شيء، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الشك ففيه عن النبي ﷺ أحاديث صريحة، وهي كلها متفقة ـ ولله الحمد ـ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده»(٢).

قوله: «**إلا الإمامَ فَعلى غَلَبَةِ ظَنِّهِ**» أي: إلا الإمام إذا شك في عدد الركعات فإنه لا يبني على اليقين، وإنما يأخذ بغلبة ظنه، وهذا رواية عن أحمد، وهي ظاهر المذهب، واختيار الخرقي، ووجه الفرق على هذا القول أن الإمام عنده من ينبهه لو أخطأ، بخلاف المنفرد فإنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يُذَكِّرُهُ، فلزمه البناء على

---

(١) تقدم تخريجه قريباً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتقدم ـ أيضاً ـ في باب «المياه».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٥).

وَلَو تَرَكَ رُكْناً أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ،

اليقين[١]، ولكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم يدل على أن المصلي مطلقاً يبني على غلبة ظنه، سواء كان إماماً أم منفرداً، وهو رواية عن أحمد[٢].

قوله: «ولو تَرَكَ رُكناً أتى بِهِ» أي: لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع أو السجدة الثانية، فإنه يرجع ويأتي به، فلو قام إلى الركعة الثانِية وحين قيامه تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية فإنه يرجع ويجلس ما بين السجدتين، ثم يسجد ويقوم للركعة الثانية، وذلك لأن الركن لا ينجبر بسجود السهو.

وقوله: «ركناً» مفهومه أنه لو ترك واجباً جبره بالسجود، ومحل ذلك ما إذا وصل إلى الركن الذي يليه، كأن ينسى التشهد الأول ولا يذكره إلا بعد أن استتم قائماً فيسقط عنه ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه نقص، فإن ذكره قبل أن يفارق مَحله أتى به ولا سجود عليه، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن ينهض، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به وسجد للسهو بعد السلام، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً.

قوله: «ما لم يَشْرَعْ فِي قراءَةِ الثانِيةِ» أي: وإن ترك ركناً من الركعة الأولى كالسجدة الثانية ـ مثلاً ـ ولم يذكرها إلا بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لتلبسه بالركعة التي بعدها.

(١) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٥)، و«المغني» (٢/ ٤٠٦).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٤).

فَتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، ....

قوله: «فتبطل الركعةُ فقط» أي: تكون لغواً، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها. ولو قال: (وتصير هذه الركعة لغواً) لكان أحسن؛ لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.

والقول الثاني: أنها لا تبطل الركعة التي تُرك منها ركن إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية، ففي المثال المذكور لما قام إلى الثانية وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فالحكم أنه يرجع ويجلس بين السجدتين، ويسجد ويكمل صلاته، وهذا هو الراجح؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله، فهو كالعدم؛ لأن الترتيب ركن، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله، فإن بان له الأمر رجع إلى الترتيب اللازم، أما إذا وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لعدم الفائدة من رجوعه؛ لأنه إذا رجع فسيرجع إلى المحل نفسه. وعلى هذا فتكون الركعة الثانية هي الأولى.

قوله: «ومحلُّهُ قبل السَّلام» أي: محل سجود السهو قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة وجبرها، فكان قبل سلامها؛ كسجود في صلبها، إلا في مسألتين سيذكرهما المصنف، وما عداهما قبل السلام، فيدخل فيما قبل السلام مسائل، منها: المنفرد إذا شكّ في صلاته فلم يدرِ كم صلى فيبني على اليقين، أو قام في موضع جلوس كما إذا قام عن التشهد الأول، أو جلس في موضع قيام، كما لو جلس عقب الأولى، أو صلى خمساً فإنه يسجد قبل السلام، وهذا هو المذهب.

إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، ....

قوله: «إلا من سلَّم عن نَقْصٍ» هذه المسألة الأولى التي يسجد فيها بعد السلام. وهي أن يسلم عن نقص، ومعناه: أن يسلم وقد بقي عليه شيء من صلاته(١)، كأن ينسى فيصلي الظهر ثلاثاً ثم يسلم، فإنه يرجع ويكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وهذا إذا كان الزمن قليلاً كدقيقة أو ثلاثٍ. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السَّرَعَانُ من أبواب المسجد يقولون: قُصِرَتِ الصلاة. وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «**لَم أَنْسَ وَلَم تُقصَرْ**»، فقال رجل: بل قد نسيت، فقال النبي ﷺ: «**أحقًّا مَا يَقُولُ؟**» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلَّى ما بقي من صلاته، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم(٢).

فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من أولها؛ لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ويرجع في تقدير ذلك إلى العادة.

أما إذا كان النقص، بترك التشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام ـ كما تقدم ـ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّرَ

(١) انظر: «المقنع والشرح الكبير» (٤/ ٨١، ٨٢)، «كشف المخدَّرات» (١/ ١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) وهو حديث مشهور، روي من عدة طرق بألفاظ كثيرة.

أو إِمَامٌ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَبَعْدَهُ.

وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، ثم سلَّم»[(١)].

فالنقص إن أمكن الإتيان به، كأن يذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه فإنه يرجع ويأتي به، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام، ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، ويسجد قبل أن يُسلم، وإن كان لا يمكن الإتيان به؛ كالقيام عن التشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام للنقص.

قوله: «أو إِمَامٌ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَبَعْدَهُ» هذه المسألة الثانية التي يسجد فيها بعد السلام. وهي ما إذا سها الإمام فشكّ فلم يدرِ كم صلى، فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُم لِيسجُدْ سَجدَتَينِ**»[(٢)]، وهذا هو المذهب.

ومفهوم **قوله:** «**عمل بِغالب ظنِّه**» أنه لو قيل: يبني على اليقين، فإنه يسجد قبل السلام.

وهذه المسألة في الإمام خاصة ـ على ما تقدم من كلام المصنف ـ والقول الثاني: أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً ـ كما تقدم ـ ويسجد للسهو بعد السلام.

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام، وهي ما إذا كان عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

....

زيادة؛ لأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضاً، فلا تجتمع زيادتان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «**مَا شَأْنُكُم؟**» قالوا: يا رسول الله، هل زِيْدَ في الصلاة؟ قال: «**لا**» قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم صلى سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنسَى كَمَا تَنسَونَ**» زاد ابن نمير في حديثه: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُد سَجدَتَينِ**»[(١)]، ولم يبيِّن الرسول ﷺ أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام، سواء علم بها قبل السلام أو بعده.

وقد ترك المصنف هذه المسألة ـ فاقتصر على مسألتين كما فعل الخرقي وغيره ـ بناءً على المذهب، وهو أن السجود للزيادة يكون قبل السلام لا بعده[(٢)]. وما ذكرنا من أنه يسجد للزيادة بعد السلام رواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

والمشهور من المذهب أنَّ محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده؟ أو قبله إلا في صورتين إنما هو على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه.

---

(١) تقدم تخريجه. وأنه متفق عليه. وهذا لفظ مسلم (٥٧٢)، (٩٢).
(٢) «المغني» (٢/ ٤١٥).
(٣) «المغني» (٢/ ٤١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠ ـ ٢٤)، «الاختيارات» ص(٦١)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٥٤).

....

والقول الثاني: أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السُّنَّة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في «الاختيارات»: «وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة»[(١)].

وإذا سجد للسهو بعد السلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد، بل يسجد ويسلم، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»[(٢)]، فذكر أن سجود السهو بين سلامين، ولم يذكر التشهد، ولو كان لنقل، فدلّ ذلك على أنه ﷺ لم يفعله، والله أعلم.

(١) «الاختيارات» ص(٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
❊ مقدمة الشارح	٦
ترجمة المؤلف: اسمه ونسبه ومولده	١١
نشأته	١٢
مكانته وصفاته وثناء العلماء عليه	١٢
مؤلفاته	١٣
وفاته	١٤
دراسة الكتاب: ومزاياه، ومن استفاد منه، وطبعاته	١٥
مقدمة المؤلف: الكلام على البسملة	٢١
الكلام على اللقب المضاف كـ(بدر الدين)	٢٢
الكلام على (الحمد لله)	٢٣
الكلام على معنى: (عليه الصلاة والسلام)	٢٥
تعريف الصحابي	٢٦
تعريف المذهب	٢٨
بعض مناقب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٢٩
نسب الإمام أحمد ونبذة عن حياته	٢٩
سبب جعل المؤلف الكتاب على قول واحد	٣٠
الكلام على قوله: (إنه منان كريم)	٣١

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	
باب المياه	
تعريف الطهارة وشرح التعريف	٣٣
الماء الذي تصح الطهارة به	٣٤
حكم الطهارة بالماء القليل المستعمل في طهر	٣٤
حكم الطهارة بماء تغير بمخالط يمكن صون الماء عنه	٣٦
حكم الماء إذا لاقى النجاسة	٣٨
المراد بالماء الكثير عند الفقهاء	٣٨
الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً	٤٠
كيفية تطهير الماء الكثير	٤٢
جواز استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها	٤٣
كيفية تطهير الماء القليل	٤٣
حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة	٤٣
من شك في طهارة الماء بنى على اليقين	٤٤
الحكم إذا اشتبه ماء طهور بطاهر	٤٥
الحكم إذا اشتبه ثوب نجس بطاهر	٤٨

الموضوع	الصفحة
الحكم إذا نسي صلاة من يوم لا بعينها	٤٩
باب الآنية	
تعريف الآنية ـ ما يباح استعماله منها	٥٠
حكم اتخاذ الإناء الثمين واستعماله	٥١
حكم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة واستعماله	٥٢
حكم الإناء الذي فيه شيء من الذهب والفضة	٥٥
ما يباح للرجال من الفضة	٥٦
ما يباح للرجال من الذهب	٥٧
باب النجاسات	
تعريف النجاسة وأنواعها	٦٠
حكم الدم وبيان أنواعه	٦٠
حكم القيء	٦٥
حكم المسكر من حيث النجاسة	٦٦
حكم الطيب المعروف بالكولونيا، وخلط الأدوية بالكحول	٦٧
حكم الخارج من السبيلين	٦٨
طهارة المني	٦٩
حكم فضلة الحيوان	٧٠
نجاسة الميتة	٧٠
الآدمي لا ينجس بالموت على الأظهر	٧١
طهارة ميتة السمك والجراد	٧٢
طهارة شعر الميتة مأكولة اللحم	٧٣
طهارة ما لا نفس له سائلة	٧٣
نجاسة الكلب	٧٤
نجاسة الخنزير	٧٥
ما تولد من نجس فهو نجس	٧٥
ما أبين من حي فهو كميتته	٧٥
الصوف والوبر ونحوهما إذا جُزَّ من الحيوان في حال حياته فهو طاهر	٧٦
الجلد النجس لا يطهر بالدبغ على المشهور من المذهب، والخلاف في ذلك	٧٧
الاستحالة هل هي مطهرة؟	٨٠
حكم الخمر إذا تخللت بنفسها أو خُللت	٨١
فصل: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية	٨٣
المذهب أن كل النجاسات تغسل سبعاً، وبيان الصواب في ذلك	٨٣
الأظهر عدم إلحاق الخنزير بالكلب في وجوب الغسلات السبع	٨٥
ترجيح رواية: (إحداهن) في تطهير ما ولغ فيه الكلب	٨٥
رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام كافٍ في إزالة النجاسة	٨٦
يعفى عن يسير دمٍ من حيوان طاهر	٨٧
المذي نجس، ويعفى عن يسيره	٨٩
يعفى عن أثر الاستجمار، وأثر دم الاستحاضة	٩٠

الموضوع	الصفحة
حكم الخف والذيل بعد دلكه بالأرض	٩٠
حكمة الشريعة من العفو في باب النجاسات، وضابط ذلك	٩٢
تزال النجاسة بكل مزيل كالمستحضرات الحديثة	٩٣
باب السواك وسنن الفطرة	
تعريف السواك في اللغة والاصطلاح	٩٤
حكم السواك بعد الزوال للصائم	٩٥
الأحوال التي يتأكد فيها السواك	٩٦
السواك بعود الأراك ونحوه	٩٨
كيفية الاستياك	٩٩
يُسن الادهان والترجل غباً	٩٩
يُسن الاكتحال وتراً	١٠٠
ذكر شيء من خصال الفطرة	١٠٠
يُسن التيامن في كل شيء من باب التكريم	١٠٢
حكم الختان	١٠٤
حكم القزع	١٠٦
يُكره نتف الشيب	١٠٨
يُسن تغيير الشيب بغير السواد	١٠٨
باب الاستنجاء	
ما يقوله عند إرادة دخول الخلاء	١١٢
تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج	١١٤
حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة	١١٥
حكم نتر الذكر لاستخراج بقية البول	١١٦
ما يُستحب فعله عند إرادة قضاء الحاجة	١١٧
حكم البول قائماً	١١٨
ما يقوله بعد قضاء الحاجة	١١٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	١٢٠
حكم البول في الماء الراكد	١٢٢
المواضع التي لا يجوز البول فيها	١٢٢
حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة	١٢٤
ما يوجب الاستنجاء	١٢٥
حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء	١٢٦
ما يُستحب فعله للمستجمر	١٢٧
حكم الاقتصار على الماء أو الحجارة	١٢٨
هل يلزم في الاستجمار ثلاثة أحجار؟	١٢٩
شرط الاقتصار على الاستجمار	١٣٠
شروط ما يُستجمر به	١٣١
الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها	١٣١
هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء؟	١٣٢

الموضوع	الصفحة

باب الوضوء وموجباته

موجبات الوضوء: الأول: الخارج من السبيلين ١٣٤
حكم من حدثه دائم ١٣٥
الثاني: الردة ١٣٦
الثالث: زوال العقل، وهو نوعان ... ١٣٧
هل النوم ناقض للوضوء؟ الراجح في ذلك ١٣٧
الرابع: مس فرج آدمي بيده، الخلاف في مس الذكر هل هو ناقض؟ وبيان الراجح ١٣٩
مس ذكر الطفل ١٤١
الخامس: ملاقاة بشرتي رجل وامرأة لشهوة، الخلاف وبيان الراجح ١٤٣
السادس: أكل لحم الجزور، الخلاف وبيان الراجح ١٤٧
هل الحكم خاص باللحم دون الكبد ونحوه؟ ١٤٩
حكم مرق لحم الإبل ١٥٠
السابع: خروج غائط أو بول أو نجاسة فاحشة في سائر البدن ١٥٠
الصواب أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، إلا البول والغائط ١٥١
الراجح أن القيء لا يوجب الوضوء بل يستحب ١٥٢

فروض الوضوء

تعريف الفرض والمراد بفروض الوضوء ١٥٣
الأول من فروض الوضوء: النية ١٥٣
الثاني: غسل الوجه بفمه وأنفه ١٥٤
الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ... ١٥٥
الرابع: مسح الرأس مع الأذنين ١٥٥
الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين ١٥٦
السادس: الترتيب ١٥٧
السابع: الموالاة ١٥٧
سنن الوضوء: التسمية، الخلاف في حكمها، وبيان الراجح ١٥٩
غسل الكفين قبل الوضوء ١٦١
البداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما ١٦١
تخليل الأصابع وشعر الوجه الكثيف ١٦٢
تقديم الميامن في الوضوء ١٦٣
تثنية الوضوء وتثليثه ١٦٣
رفع البصر بعد الوضوء وقول ما ورد ١٦٥

باب المسح على الخفين

تعريفه، حكمه ١٦٦
مقدار المسح وموضعه ١٦٨
شروط المسح على الخفين ١٧٠
الأول: أن يكون الخف ثابتاً بنفسه ١٧٠

الموضوع	الصفحة
الثاني: أن يكون ساتراً محل الفرض	١٧٠
الراجح جواز المسح على الخف المخرق	١٧١
الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه	١٧٢
الرابع: أن يلبس بعد تمام الطهارة	١٧٢
هل تشترط الطهارة المائية قبل لبس الخفين؟	١٧٣
أحوال لبس الخف على خف، وحكم كل حالة	١٧٤
مدة المسح للمقيم والمسافر	١٧٥
ابتداء مدة المسح والخلاف في ذلك	١٧٦
المسح على العمامة وشرط ذلك	١٧٨
حكم المسح على الخمار	١٨٠
المسح على القلانس ونحوها	١٨٠
الحكم إذا مسح المقيم ثم سافر، وكذا العكس	١٨١
مبطلات المسح: الخلع والخلاف فيه	١٨٢
من مسح على الكنادر ثم خلع، هل يمسح على الشراب؟	١٨٣
تمام المدة، والخلاف فيه	١٨٤
الجبيرة تمسح في الحدث الأكبر والأصغر	١٨٥
خلاف العلماء في المسح عليها	١٨٦
أحوال العضو الذي أُصيب بجرح، وحكم كل حالة	١٨٨
لا توقيت في المسح على الجبيرة	١٨٨
الصواب أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة	١٨٩
باب الغسل	
تعريفه، الأصل فيه	١٩٠
موجبات الغسل	١٩٠
١ ـ خروج المني بلذة وتدفق	١٩١
٢ ـ دخول حشفة أو قدرها فرجاً أصلياً	١٩٢
٣ ـ الموت	١٩٤
٤/ ٥ ـ الحيض والنفاس	١٩٤
٦ ـ الإسلام	١٩٥
فروض الغسل: ١ ـ النية	١٩٧
٢ ـ غسل كل بشرته	١٩٧
٣ ـ المضمضة والاستنشاق	١٩٨
إذا نوى طهارتين أجزأ	١٩٨
من سنن الغسل: الوضوء قبله	١٩٩
غسل الكفين	٢٠٢
حثو الماء على الرأس ثلاثاً قبل غسل الجسد	٢٠٢
دلك الأعضاء	٢٠٣
هل تنقض المرأة شعرها لغسل الجنابة والحيض؟	٢٠٤
تُسن الموالاة في الغسل	٢٠٥
الأغسال المستحبة: غسل الجمعة	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
الخلاف في حكم غسل الجمعة، وبيان الأظهر	٢٠٥
الأحوط ألا يدع المسلم غسل الجمعة متى تهيأت أسبابه	٢٠٩
حكم الاغتسال للعيد والخسوف والاستسقاء	٢٠٩
يُسن الاغتسال لمن أفاق من إغماء أو جنون	٢١٠
يُسن الاغتسال لمن أراد الإحرام	٢١٠
يُسن الاغتسال لمن غسل ميتاً	٢١٠
حكم الاغتسال لدخول مكة	٢١١
الاغتسال لعرفة ورمي الجمار والطواف	٢١١
الخلاف في مس المصحف من غير طهارة	٢١٢
يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل	٢١٦
مما يحرم على المحدث: الصلاة	٢١٦
اشتراط الطهارة للطواف، والخلاف في ذلك	٢١٧
الأشياء التي تحرم على الجنب	٢١٩
الخلاف في حكم قراءة الجنب للقرآن	٢١٩
يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد بلا وضوء	٢٢٢
ما يحرم على الحائض والنفساء	٢٢٣
الخلاف في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء، وبيان الراجح	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
تحريم الصوم على الحائض والنفساء	٢٢٦
تحريم وطء الحائض والنفساء حتى تغتسل	٢٢٧
لا يجوز الطلاق حال الحيض أو النفاس	٢٢٧
باب التيمم	
تعريفه، حكمه	٢٢٩
شروط التيمم	٢٣٠
الأول: فقد الماء أو التضرر باستعماله	٢٣٠
هل يلزمه شراء الماء للوضوء إذا كان بثمن مجحف؟	٢٣٠
حكم من وجد الماء وتضرر باستعماله	٢٣١
من تضرر بغسل أحد الأعضاء أو مسحه فإنه يتيمم بعد الوضوء ولا يلزمه الترتيب على الصحيح	٢٣٣
الشرط الثاني: دخول الوقت والخلاف فيه	٢٣٣
الصحيح أن التيمم رافع للحدث	٢٣٤
الثالث: أن يطلب الماء فيما حوله	٢٣٥
الرابع: أن يكون التيمم بالتراب، والخلاف في المسألة	٢٣٦
ما يشترط في تراب التيمم	٢٣٨

الموضوع	الصفحة
١ ـ أن يكون طاهراً	٢٣٨
٢ ـ له غبار، والصحيح عدم اشتراطه	٢٣٨
فروض التيمم: ١ ـ النية	٢٤٠
٢ ـ مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين	٢٤١
٣ ـ الترتيب	٢٤٢
سنن التيمم: التسمية	٢٤٣
تقديم اليمين، تأخيره إن ظن وجدان الماء	٢٤٣
مبطلات التيمم: ١ ـ ما يبطل طهارة الماء	٢٤٤
٢ ـ خروج الوقت، والراجح أنه غير مبطل	٢٤٤
٣ ـ قدرته على استعمال الماء	٢٤٥
الحكم إذا وجد الماء أثناء الصلاة	٢٤٥
إذا بُذل ماء قليل وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فمن يقدم؟	٢٤٦
صفة التيمم	٢٤٧
حكم التيمم للنجاسة على البدن	٢٤٨
باب الحيض	
باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وسبب صعوبته	
تعريفه، وشرحه	٢٥٠
المذهب أن أقل سن الحيض تسع سنين وأكثره ستون سنة	٢٥٢
الصواب أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره	٢٥٣
المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً	٢٥٤
الراجح أنه لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره	٢٥٥
غالب الحيض ستة أيام أو سبعة	٢٥٦
الخلاف في حيض الحامل	٢٥٦
الذي يظهر أن الحامل لا تحيض	٢٥٨
المذهب أن ما تراه الحامل من الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس	٢٥٨
الصواب ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما تراه حيث تشرع في الطلق فهو نفاس بدون تحديد مدة	
إذا حصل عند الحامل نزيف	٢٥٨
أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً	٢٥٩
الصواب أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين	٢٦٠
المرأة المبتدأة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي	٢٦٠
إذا تكرر الدم ثلاثاً في الأشهر الثلاثة ولم يختلف كان هو عادتها	٢٦١
الصواب الذي عليه الدليل أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض	٢٦١
إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً فهو استحاضة	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
الصواب أن كل دم مَرَضِيٍّ غير سويٍّ فهو استحاضة	٢٦٣
حكم المبتدأة إذا تجاوز دمها أكثر الحيض	٢٦٣
حكم المستحاضة التي لها عادة	٢٦٤
من جهلت عادتها وليس لها تمييز ...	
تعريف المتحيرة وحكمها	٢٦٦
الخلاف في وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، وبيان الراجح	٢٦٧
حكم من حدثه مستمر	٢٦٩
تعريف النفساء	٢٦٩
الخلاف في أكثر النفاس	٢٦٩
لا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق الإنسان	٢٧١
لا حدَّ لأقل النفاس	٢٧٢
من أُجري لها عملية قيصرية	٢٧٣

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
معنى الصلاة: لغةً وشرعاً	٢٧٥
فرض الصلاة	٢٧٦
معنى الفرض في اللغة، والفرق بينه وبين الواجب	٢٧٦
معنى التكليف	٢٧٧
أوصاف المكلف	٢٧٧
١ ـ الإسلام	٢٧٧
٢ ـ العقل	٢٧٨
من زال عقله بإغماء	٢٧٨
من زال عقله بمباح	٢٧٩
من زال عقله بمحرم	٢٧٩
٣ ـ البلوغ	٢٧٩
لا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء	٢٧٩
أمر ابن سبع بالصلاة، وضرب ابن عشر على تركها	٢٧٩
إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة، أو بلغ بعد الصلاة في وقتها	٢٨٠
الخلاف في الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت، وما تقضيه من الفروض	٢٨١
إذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون في وقت الصلاة	٢٨٢
مواقيت الصلاة	٢٨٣
دخول الوقت شرط في صحة الصلاة	٢٨٣
سبب بدء المصنف بالمواقيت في كتاب الصلاة	٢٨٣
وقت الظهر	٢٨٤
وقت العصر	٢٨٥
العصر الوسطى	٢٨٥
وقت الاختيار والاضطرار في صلاة العصر	٢٨٥
سبب القول بأن للعصر وقت اضطرار ووقت اختيار	٢٨٧
وقت المغرب	٢٨٧
الدليل على تسميتها وتر النهار	٢٨٧
وقت العشاء	٢٨٨
وقت الاختيار في صلاة العشاء	٢٨٨

الموضوع	الصفحة
المراد بالليل في اللغة والشرع	٢٨٩
وقت الضرورة في صلاة العشاء	٢٨٩
المراد بالفجر الثاني	٢٨٩
القول الثاني في وقت العشاء: أنها إلى نصف الليل، الراجح في المسألة	٢٩٠
وقت الفجر	٢٩١
كيف يصلي أهل البلاد التي يستمر فيها النهار أو يطول جداً؟	٢٩١
بم تدرك الجماعة والوقت؟ الخلاف في المسألة	٢٩٢
بم تدرك الجمعة؟	٢٩٥
أول الوقت أفضل، والدليل على ذلك	٢٩٦
ما يستثنى من ذلك: ١ ـ العشاء الآخرة، الأفضل فيها التأخير إلى ثلث الليل، مع الدليل	٢٩٧
٢ ـ الظهر في حالين: أ ـ في الحر، والدليل على مشروعية الإبراد	٢٩٨
ب ـ حال الغيم، والدليل على مشروعية ذلك	٢٩٩
القول بأن تأخير الظهر في الحر والغيم مقيد بمن يقصد الجماعة والراجح في المسألة	٢٩٩
تأخير الصلاة أو بعضها عن وقتها ...	٣٠٠
ما يستثنى من ذلك: من جاز له الجمع لعذر أو من يشتغل بشرطها	٣٠١

الموضوع	الصفحة
الراجح أنه لا يؤخرها للاشتغال بشرطها بل يصلي في الوقت على حاله	٣٠٢
تأخير الصلاة في الخوف، والدليل على ذلك	٣٠٢
تأخير الصلاة جحوداً أو تهاوناً	٣٠٣
تارك الصلاة يكفر بشرطين: ١ ـ أن يدعى إليها	٣٠٤
٢ ـ أن يضيق وقت التي بعدها ...	٣٠٥
لا يقتل تاركها حتى يستتاب ثلاثاً	٣٠٥
الأقوال في حكم تارك الصلاة	٣٠٦
الأول: أنه يكفر ويقتل لكفره	٣٠٦
الثاني: أنه لا يكفر ما دام مُقراً بوجوبها	٣٠٨
الراجح في المسألة والإجابة عن أدلة القول الآخر	٣٠٩
حكم من يصلي بعض الفروض ويترك بعضاً	٣١٠
قضاء الفوائت على الفور، والدليل على ذلك	٣١١
الجواب على ما ورد أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة (الفجر) فور استيقاظه	٣١٢
القول بأنه لا فرق بين المعذور وغير المعذور في قضاء الفوائت	٣١٣
القول بأن من أخّر الصلاة عمداً فلا قضاء عليه، ولا تقبل منه	٣١٤

الموضوع	الصفحة
الترتيب في الصلوات المقضية، والدليل عليه	٣١٥
يسقط الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة كما يسقط بالجهل والنسيان	٣١٥
إذا أحرم بالصلاة وذكر في أثنائها أن عليه فرضاً قبلها أتمها نفلاً ثم رتب	٣١٦
القول الثاني: أنه يتم ما أحرم به، ثم يقضي ما فاته، وفيه وجاهة	٣١٧

باب الأذان والإقامة

الموضوع	الصفحة
تعريف الأذان لغة وشرعاً	٣١٨
مشروعية الأذان	٣١٨
اشتمال الأذان على مسائل العقيدة	٣١٨
حكم الأذان والإقامة	٣١٩
حكم الأذان والإقامة للنساء	٣١٩
حكم الأذان والإقامة للمنفرد	٣١٩
حكم الأذان والإقامة للمسافر	٣٢٠
حكم الأذان والإقامة لمن يقضي فائتة	٣٢٠
حكم الأذان والإقامة للنوافل، وما ورد عن جابر ﵁ في أن الأذان للعيد بدعة	٣٢٠
مقاتلة أهل المصر بترك الأذان والإقامة، والدليل على ذلك	٣٢١
جُمل الأذان	٣٢١
أذان بلال ﵁ الذي ذكره عبد الله بن زيد ﵁ في منامه	٣٢١
أذان أبي محذورة ﵁	٣٢١
جُمل الإقامة	٣٢٢
إقامة بلال ﵁ التي ذكرها عبد الله بن زيد ﵁ في منامه، وهي إحدى عشرة جملة	٣٢٢
إقامة أبي محذورة ﵁، وهي سبع عشرة	٣٢٢
الصفة الثالثة في الإقامة: أنها تسع جُمل على قول بعض الشافعية، ودليلهم	٣٢٣
بعض صفات المؤذن: أن يكون صيتاً	٣٢٣
حكم مكبر الصوت	٣٢٣
ومن صفات المؤذن: أن يكون عالماً بالوقت	٣٢٥
الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع	٣٢٥
المراد بالتثويب والحيعلة	٣٢٥
الخلاف في التثويب هل هو في الأذان الأول أو الثاني للفجر؟ وبيان الراجح	٣٢٦
الأذان قبل دخول الوقت	٣٢٨
استثنى المؤلف من ذلك الفجر، فإنه يؤذن لها قبل دخول الوقت، والدليل على ذلك	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
الصواب في ذلك وأنه لو أذن قبل الوقت فلا بد من الأذان إذا دخل الوقت	٣٢٨
ترتيب الأذان	٣٢٩
الموالاة، وأن الفصل الكثير أو المحرم يبطل الأذان	٣٢٩
القول بوجوب إجابة المؤذن مع بيان الأدلة	٣٣٠
القول بالاستحباب ودليله	٣٣٠
المتابعة في جميع ألفاظ الأذان عدا الحيعلة، فيحوقل	٣٣١
معنى الحوقلة	٣٣١
ما يقول في إجابة مؤذن الفجر إذا قال: «الصلاة خير من النوم»	٣٣٢
الذكر بعد الأذان	٣٣٣
من سمع المؤذن ولم يتابعه لعذر	٣٣٤
حكم متابعة الأذان يسمع من المذياع	٣٣٤
الطهارة للأذان	٣٣٤
القيام في الأذان	٣٣٥
استقبال القبلة	٣٣٦
الأذان من مكان عالٍ	٣٣٦
جعل أصبعيه في أذنيه	٣٣٧
الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً	٣٣٨
فوائد الالتفات في الأذان	٣٣٩
هل يلتفت إذا أذن بمكبر الصوت؟	٣٣٩
الترسل في الأذان	٣٤٠
قول كل تكبيرة بنفس واحد، مع بيان الراجح والأدلة	٣٤٠
حدر الإقامة والإسراع فيها	٣٤٢

باب شروط الصلاة

الموضوع	الصفحة
تعريف الشرط، والمراد بشروط الصلاة	٣٤٣
الشرط الأول: دخول الوقت	٣٤٤
بعض الشروط التي لم يذكرها المصنف، كالإسلام والعقل والتمييز	٣٤٤
الشرط الثاني: الطهارة من الخبث: في البدن والثوب والموضع	٣٤٤
العجز عن تطهير البدن والثوب والموضع	٣٤٥
الشرط الرابع: ستر المنكبين والعورة	٣٤٦
معنى العورة، وما يجب ستره	٣٤٦
الخلاف في ستر المنكبين أو أحدهما، والأدلة على ذلك	٣٤٧
الدليل على وجوب ستر العورة	٣٤٨
شروط الثوب الساتر: ١ ـ أن لا يصف البشرة	٣٤٩
٢ ـ أن يكون طاهراً، ٣ ـ أن يكون مباحاً	٣٤٩
حد عورة الرجل	٣٤٩
الخلاف في دخول الركبتين والسرة في العورة، مع بيان الراجح	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
الخلاف في الفخذ مع بيان الراجح	٣٥٠
عورة الأمة على المذهب	٣٥٢
الراجح أن عورة الأمة كالحرة	٣٥٣
عورة الحرة في الصلاة، والخلاف في الوجه والكفين	٣٥٣
ما يستحب للمرأة أن تصلي فيه من اللباس	٣٥٥
إذا لم يجد المصلي سترة كافية غطى السوأتين، والدبر أولى	٣٥٥
لو عدم ما يستر عورته صلى إيماءً	٣٥٦
الحكم فيمن صلى قائماً ولم يستر عورته	٣٥٦
مما يحرم من اللباس: الذهب على الرجال والحرير، أو ما غالبه حرير	٣٥٧
الحكم فيما لو تساوى الحرير وغيره في الثوب	٣٥٧
المذهب أن الصلاة فيما يحرم لبسه لا تصح	٣٥٨
الراجح أنها تصح؛ لأن الجهة مغايرة	٣٥٨
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها	٣٥٩
الأدلة على النهي عن الصلاة في الحمام والمقبرة ومعاطن الإبل	٣٥٩
صلاة الفريضة في الكعبة	٣٦٠
الشرط الخامس من شروط الصلاة: استقبال القبلة	٣٦١
استقبال القبلة للقريب من الكعبة والبعيد	٣٦١
إذا اشتبهت القبلة	٣٦١
معرفة القبلة بالنجوم والرياح ونحوها	٣٦٢
الأخذ بقول الثقة في القبلة	٣٦٣
الاستدلال بمحاريب المساجد على القبلة	٣٦٣
إذا اختلف مجتهدان في القبلة	٣٦٤
من صلى بناءً على اجتهاد ثم تبين أنه أخطأ في القبلة	٣٦٥
العاجز عن استقبال القبلة	٣٦٥
سقوط استقبال القبلة عن المسافر في النفل، وكذا الهارب عن سيل أو سبع	٣٦٦
استقبال القبلة في الطائرة	٣٦٦
الشرط السادس: النية	٣٦٧
تعريف النية لغة وشرعاً	٣٦٧
محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام	٣٦٧
تقديم النية على التكبير	٣٦٨
استصحاب النية في الصلاة	٣٦٨
حكم التلفظ بالنية	٣٦٩
باب صفة الصلاة	
استحباب المشي إليها بسكينة ووقار	٣٧١
مشروعية مقاربة الخطا، والدليل على ذلك	٣٧١

الموضوع	الصفحة
الدعاء الوارد عند الخروج للصلاة ..	٣٧٢
النهي عن تشبيك الأصابع	٣٧٣
متى يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة؟	٣٧٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٧٤
حكم تسوية الصفوف وكيفيتها	٣٧٤
تكبيرة الإحرام، وجهر الإمام بها	٣٧٥
استعمال مكبر الصوت، وما ينبغي مراعاته في استعماله	٣٧٦
الإسرار بالتكبير لغير الإمام	٣٧٧
القراءة كالتكبير يجهر بها الإمام دون غيره	٣٧٧
رفع اليدين مع التكبير وأنواعه	٣٧٧
كيفية وضع اليدين حال القيام	٣٧٩
أين يجعل المصلي بصره؟	٣٨١
دعاء الاستفتاح، حكمه	٣٨٢
الأدعية الواردة في الاستفتاح والتخيير بينها	٣٨٣
الاستعاذة	٣٨٣
البسملة قبل القراءة في الصلاة	٣٨٤
قراءة الفاتحة، وفضلها	٣٨٤
الشدات في سورة الفاتحة، وحكم ترك شيء منها	٣٨٥
من لم يحسن الفاتحة وجب عليها تعلمها	٣٨٥
حكم من ضاق عليه الوقت عن تعلمها	٣٨٥
التأمين على القراءة	٣٨٦
ما يُقرأ في الصبح	٣٨٦
ما يُقرأ في المغرب	٣٨٧
الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء	٣٨٨
رفع اليدين عند التكبير	٣٨٨
صفة الركوع الشرعي، وهو ما اجتمع فيه أربع صفات	٣٨٩
ما يقول في الركوع	٣٩١
الرفع من الركوع	٣٩٢
رفع اليدين حال الرفع من الركوع	٣٩٣
الذكر بعد الرفع من الركوع	٣٩٣
صفة اليدين بعد الرفع من الركوع	٣٩٥
التكبير للسجود بلا رفع	٣٩٦
كيفية النزول للسجود، وما يبدأ به من الأعضاء	٣٩٦
تعارض حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في تقديم الركبتين، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بروك البعير	٣٩٧
الترجيح في المسألة	٣٩٨
ما يشرع للمصلي حال السجود	٣٩٩
السجود على الأعضاء السبعة، وبيانها	٤٠١
ما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار السجود	٤٠١
الرفع من السجود مكبراً	٤٠٢
الافتراش في الجلوس بين السجدتين	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، وما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك	٤٠٢
الذكر في الجلوس بين السجدتين	٤٠٣
حكم الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين	٤٠٣
صفة القيام إلى الركعة الثانية	٤٠٦
جلسة الاستراحة	٤٠٧
الخلاف فيها، وصفتها	٤٠٧
الركعة الثانية كالأولى إلا في الاستفتاح والتحريم	٤٠٩
حكم الاستعاذة والبسملة في الركعة الثانية	٤٠٩
مقدار القراءة في الركعة الثانية	٤٠٩
الافتراش في التشهد الأول	٤١٠
وضع اليدين في التشهد	٤١٠
حكم تحريك الإصبع حال التشهد	٤١١
التشهد الأول والذكر الوارد فيه	٤١٣
شرح ألفاظ التشهد (التحيات...)	٤١٣
المشروع فيما ورد من العبادات على أكثر من صفة	
هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟	٤١٦
رفع اليدين عند التكبير للقيام للركعة الثالثة	٤١٨
هل يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة	٤١٨
جلوس التشهد الأخير والتورك فيه	٤٢١
حكم التورك في صلاة الصبح	٤٢٣
الترجيح في المسألة	٤٢٥
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٤٢٥
المراد بـ(آل النبي ﷺ)	٤٢٥
شرع الدعاء المأثور	
الاستعاذة من الأربع التي ورد التعوذ منها	٤٢٨
الدعاء بما ورد	٤٢٩
التسليم	٤٣٠
زيادة «وبركاته» في السلام	
صفة السلام، والمبالغة في الالتفات	٤٣٠
الاستغفار	٤٣٠
بعض الأذكار الواردة عقب المفروضة	٤٣١
قراءة آية الكرسي	٤٣٤
قراءة المعوذتين	٤٣٤
المرأة كالرجل في الصلاة	٤٣٥
رد المار بين يدي المصلي والخلاف في وجوبه	٤٣٧
لا فرق في رد المار بين مكة وغيرها	٤٣٩
إذا نابه شيء في صلاته: سبح الرجل، وصفقت المرأة	٤٣٩
ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي	٤٤١

الموضوع	الصفحة
الترجيح في المسألة، والجواب عن أدلة المخالفين	٤٤٣
بابٌ في أركان الصلاة وواجباتها	
معنى الركن	٤٤٦
الخلاف في عدد أركان الصلاة	٤٤٦
الركن الأول: القيام	٤٤٧
حد القيام: المجزئ	٤٤٧
الركن الثاني: التحريم	٤٤٧
الركن الثالث: قراءة الفاتحة، والخلاف	٤٤٧
في حكم قراءتها للمأموم	٤٤٨
القراءة في سكتات الإمام	٤٥١
سكتات الإمام المشروعة في القراءة	٤٥١
الركن الرابع: الركوع	٤٥٢
الركن الخامس: السجود	٤٥٢
الركن السادس والسابع: الاعتدال من الركوع والسجود	٤٥٢
الركن الثامن: الطمأنينة، والدليل عليها	٤٥٣
الركن التاسع: التشهد الأخير ودليله	٤٥٣
حكم التشهد الأول	٤٥٣
الركن العاشر: الجلوس للتشهد	٤٥٤
الركن الحادي عشر: التسليم	٤٥٤
الخلاف في حكم التسليمة الثانية	٤٥٤
الدليل على أنه يجزي تسليمة واحدة في النفل خاصة	٤٥٥
الركن الثاني عشر: الترتيب	٤٥٥
واجبات الصلاة	٤٥٥
المراد بالواجب، والخلاف في عددها	٤٥٥
الواجب الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، والدليل على وجوبها	٤٥٥
الواجب الثاني والثالث: قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»	٤٥٦
الواجب الرابع: التسبيح في الركوع والسجود، والدليل على ذلك	٤٥٦
الخامس: سؤال المغفرة بين السجدتين	٤٥٧
الواجب السادس: التشهد الأول، ودليله	٤٥٧
السابع: الجلوس للتشهد الأول	٤٥٧
الثامن: الصلاة على النبي ﷺ	٤٥٧
التاسع: التسليمة الثانية	٤٥٨
الخلاف فيها: هل هي من الأركان أو الواجبات أو السنن	٤٥٩
مبطلات الصلاة	٤٥٩
تبطل الصلاة بفوات ركن أو شرط	٤٥٩
حكم من نسي نجاسة	٤٥٩
فوات الواجب عمداً	٤٦٠
ما يكره في الصلاة	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
حكم رفع البصر إلى السماء، مع الدليل	٤٦٠
الإقعاء: معناه، ودليل النهي عنه	٤٦٢
النهي عن افتراش الذراعين في السجود	٤٦٢
الحكم إذا طال السجود وشق على المصلي	٤٦٣
صلاة الحاقن والحاقب، والمراد بكل منهما	٤٦٣
الصلاة بحضرة طعام لتائق	٤٦٤
إذا خشي خروج الوقت من حضره طعام، أو كان حاقناً، أو حاقباً، والخلاف في المسألة	٤٦٤
مسألة: أيهما أفضل للحاقن والحاقب: أن يصلي بوضوئه حاقناً، أو يحدث ويتيمم إذا عدم الماء	٤٦٥
مما يكره في الصلاة: العبث، والتحضُّر، والأدلة على ذلك	٤٦٥
ومما يكره فيها: فرقعة الأصابع وتشبيكها والأدلة على ذلك	٤٦٦
تشبيك الأصابع بعد الصلاة، والدليل على عدم الكراهة	٤٦٧
عد الآي، وقتل الحشرات، ودليل ذلك	٤٦٧
لبس الثوب، والدليل على جوازه	٤٦٨
شرط جواز مثل هذه الأفعال أن لا تطول، والخلاف فيما طال منها	٤٦٨
تقسيم الحركة في الصلاة	٤٦٩
إغلاق المصلي الهاتف المحمول إذا ظهر صوته وهو في جيبه	٤٧١

باب سجود السهو

الموضوع	الصفحة
تعريف السهو، والمراد به في هذا الباب	٤٧٢
عدم مشروعيته للمتعمد	٤٧٢
الحكمة من مشروعيته	٤٧٣
أسباب سجود السهو	٤٧٤
ضابط سجود السهو الواجب	٤٧٤
إذا ترك مسنوناً فهل يشرع له السجود؟	٤٧٥
المواضع التي لا يلتفت إلى الشك فيها في أبواب العبادات	٤٧٥
معنى الشك	٤٧٦
المراد بقوله: (بنى على اليقين)	٤٧٦
القاعدة: أن ما شك في وجوده فالأصل عدمه	٤٧٦
إذا ترجح عنده أحد الأمرين فهل يأخذ بالأقل أو الأرجح؟	٤٧٧
لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع ـ مثلاً ـ	٤٧٩
إذا ترك ركناً فلم يذكره إلا بعد شروعه	٤٧٩
في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها	٤٨٠
الراجح في المسألة	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
محل سجود السهو	٤٨٠
الخلاف في محل سجود السهو هل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟	٤٨٣
اختيار شيخ الإسلام في المسألة	٤٨٤
الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد بعد سجود السهو	٤٨٤

انتهى الجزء الأول بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء الثاني ـ إن شاء الله ـ
وأوله باب «صلاة التطوع»